الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية

لجنة شهداء الثورة ومصابيها

التقرير النهائي

مارس 2018

توطئة

توالت الأحداث الدامية في تونس منذ النصف الثاني من شهر ديسمبر 2010، فكان لها أثر عميق في التحولات التي شهدتها البلاد لاحقا، حيث بلغت تطوراتها مستوى الزلزال وغادر على إثرها رئيس الدولة البلاد، تاركا فراغا دستوريا في الحكم، سرعان ما وقع تلافيه بانتقال السلطة في 14 جانفي 2011 وقيام وضع جديد.

وكان من نتائج تلك الأحداث سقوط مئات التونسيين ضحايا الإستخدام المفرط للقوة ممّا حمل القوى الحقوقية في تونس إلى المطالبة بإنشاء لجنة لاستقصاء الحقائق التي أُحدثت بموجب المرسوم عدد 8 الصادر بتاريخ 17 جانفي 2011 والتي تولّت توصيف ما جدّ من أحداث وما نتج عنها خلال الفترة الممتدة من 17 ديسمبر 2010 إلى حين زوال موجبها واستكملت مهمتها بإنجاز تقرير سلّمته لرئيس الجمهورية في 2 ماي 2012.

وبالنظر إلى المكاسب السياسية التي انفتحت آفاقها أمام البلاد بعد تلك التطوّرات، وما أفرزته من تحولات عميقة حملت التونسيين على تسميتها بـ" ثورة الحرية والكرامة "، فقد ترتبت للضحايا استحقاقات على الدولة في إطار جبر أضرارهم المادية والمعنوية، بحيث توجّب إنشاء جهة يُعْهَد إليها مهمة تحديد هويّة الضحايا من شهداء الثورة ومصابيها ومنح شرف الصفة لمن تثبت مشاركته في الحراك الثوري.

I. المراجع القانونية

- المرسوم عدد 8 لسنة 2011 مؤرخ في 18 فيفري 2011 يتعلق بإحداث اللجنة الوطنية لاستقصاء الحقائق في التجاوزات المسجلة خلال الفترة الممتدة من 17 ديسمبر 2010 إلى حين زوال موجبها.
- المرسوم عدد 97 لسنة 2011 المؤرخ في 24 أكتوبر 2011 يتعلق بالتعويض لشهداء ثورة 14 جانفي 2011 ومصابيها.
- قانون عدد 26 لسنة 2012 مؤرخ في 24 ديسمبر 2012 يتعلق بتنقيح وإتمام المرسوم عدد 97 لسنة 2011 المؤرخ في 24 أكتوبر 2011 المتعلق بالتعويض لشهداء ثورة 14 جانفي 2011 ومصابيها.
- أمر عدد 1515 لسنة 2013 مؤرخ في 14 ماي 2013 يتعلق بضبط طرق سير أعمال لجنة شهداء الثورة ومصابيها.
- أمر عدد 2796 لسنة 2013 مؤرخ في 1 جويلية 2013، يقضي بتسمية أعضاء بلجنة شهداء الثورة ومصابيها المحدثة لدى الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية.
- قانون عدد 50 لسنة 2013 مؤرخ في 19 ديسمبر 2013 يتعلق بضبط نظام خاص للتعويض عن الأضرار الناتجة لأعوان قوات الأمن الداخلي عن حوادث الشغل والأمراض المهنية.

II. تركيبة اللجنة

تتركب اللجنة من 14 عضوا هم:

1. رئيس الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية
2. ممثل عن رئاسة الجمهورية
3. ممثل عن رئاسة الحكومة
4. ممثل عن وزارة العدل
5. ممثل عن وزارة الدفاع الوطني
6. ممثل عن وزارة الداخلية
7. ممثل عن وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية
8. ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية
9. ممثل عن وزارة المالية
10. ممثل عن وزارة الصحة
11. ممثلين اثنين عن لجنة شهداء الثورة ومصابيها والعفو العام بالمجلس الوطني التأسيسي ثم مجلس نواب الشعب
12. شخصيتان تمثلان الجمعيات الناشطة في مجال حقوق الإنسان
13. ممثل عن لجنة تقصي الحقائق يتولى خطة المقرر.

ولرئيس اللجنة أن يدعو لحضور اجتماعاتها من يقدّر فائدته لأعمال اللجنة. وقد تداول على رئاسة اللجنة في المدة المتراوحة من سنة 2011 إلى سنة 2018 ثلاثة رؤساءهم السادة:

- ✓ نور الدين حشّاد (من 29 جويلية 2011 إلى 12 ماي 2012)
- ✓ محمد الهاشمي جغام (من 5 جويلية 2012 إلى 9 جويلية 2015)
- ✓ توفيق بودربالة (من 9 جويلية 2015 إلى .....)

جدول عدد 1 : عدد الذين تداولوا على عضوية اللجنة

الجهة	العدد
رئيس اللجنة / رئيس الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية	3
رئاسة الجمهورية	2
رئاسة الحكومة	1
وزارة العدل	1
وزارة الدفاع الوطني	1
وزارة الشؤون الاجتماعية	1
وزارة المالية	1
وزارة الداخلية	3
وزارة حقوق الإنسان و العدالة الانتقالية	1
وزارة الصحة	2
اللجنة الوطنية لاستقصاء الحقائق	1
المجتمع المدني	2
المجلس الوطني التأسيسي ثم عن مجلس نواب الشعب	5
المجموع	**24**

III. أعمال اللجنة

عقدت اللجنة اجتماعين خلال شهر نوفمبر2011 قبل أن يتم تغيير تركيبتها بموجب التنقيح الذي جاء في القانون عدد 26 لسنة 2012 مؤرخ في 24 ديسمبر 2012 المتعلق بالتعويض لشهداء ثورة 14 جانفي 2011 ومصابيها. وعقدت بتركيبتها الجديدة اجتماعا مع رئيس الحكومة بتاريخ 12 جويلية 2013.

وعقدت أول اجتماعاتها بعد ذلك التاريخ بمقر الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية بتاريخ 19 جويلية .2013

وخلال الفترة الممتدة من ذلك التاريخ إلى 16 أكتوبر كانت اجتماعات اللجنة تنعقد بمعدل مرتين في الأسبوع، ولكن بسبب عدم تفرّغ أعضائها أصبحت الاجتماعات تتم بمعدل اجتماع واحد في الأسبوع إلى شهر مارس 2018.

جدول عدد 2 : اجتماعات لجنة شهداء الثورة ومصابيها

(من 9 جويلية 2013 إلى 22 ما رس2018)

السنة	عدد الاجتماعات
2013	8
2014	63
2015	42
2016	47
2017	42
2018	12
المجموع	**214**

أوكل القانون عدد26 لسنة 2012 مؤرخ في 24 ديسمبر 2012 المتعلق بتنقيح وإتمام المرسوم عدد 97 لسنة 2011 المؤرخ في 24 أكتوبر 2011 المتعلق بالتعويض لشهداء ثورة 14 جانفي 2011 ومصابيها للّجنة مهمة تحديد القائمة النهائية لشهداء الثورة ومصابيها.

وخلال الاجتماعات الأولى قرر أعضاء اللجنة الاشتغال على ضبط معايير تُسند على أساسها صفة شهيد الثورة أو مصابها، كما بحث الأعضاء في المصادر التي يمكن اعتمادها بما يضمن لهم الحصول على المعلومات الدقيقة والصحيحة،

كما ناقشوا المنهجية المساعدة على دراسة الملفات والبلوغ بما تضمنته من معطيات إلى قرار صحيح.

1. ضبط المعايير المعتمدة

وضع أعضاء لجنة شهداء الثورة ومصابيها مجموعة من المعايير التي تمكّن من تصنيف المتوفين و المصابين خلال الثورة باعتبارهم شهداء أو مصابي الثورة وذلك لضمان الحياد عند دراسة الملفات، لا سيما وأن كل ملف تُطرح معه ملابسات خاصة ويتضمّن معطيات مختلفة عن غيره من الملفات.

وبالرجوع إلى الإطار القانوني لعمل اللجنة نص الفصل 6 (جديد) من القانون عدد 26 لسنة 2012 مؤرخ في 24 ديسمبر 2012 المتعلق بتنقيح وإتمام المرسوم عدد 97 لسنة 2011 المؤرخ في 24 أكتوبر 2011 المتعلق بالتعويض لشهداء ثورة 14 جانفي 2011 ومصابيها، على ما يلي: " يُقصد بشهداء الثورة ومصابيها على معنى هذا المرسوم الأشخاص الذين خاطروا وضحوا بحياتهم من أجل تحقيق الثورة ونجاحها واستشهدوا أو أصيبوا بسقوط بدني من جراء ذلك ابتداءً من 17 ديسمبر 2010 إلى 28 فيفري 2011 ".

أما من جهة الضوابط العامة فقد اعتمدت اللجنة ما يلي:

- المخاطرة والتضحية بالحياة من أجل تحقيق الثورة وإنجاحها.
- الوفاة والإصابة بسقوط بدني من جراء تلك التضحية خلال المدة الزمنية الفاصلة بين 17 ديسمبر 2010 و28 فيفري 2011.

وانطلاقا من هذه الضوابط العامة الواردة في نصّ المرسوم تكوّن فريق خاص لتحديد المعايير، ثم جرى اختبار تلك المعايير المستخلصة على عيّنة متنوعة من الملفات للوقوف على مدى واقعيتها وإمكانية تطبيقها. وبعد المداولة والنقاش، حدد أعضاء اللجنة المعايير المعتمدة بصورة نهائية على النحو التالي:

1- يُعتبر مصاب الثورة كل من ثبت أنّه خاطر بحياته من أجل تحقيق الثورة وإنجاحها.

2- يُعتبر شهيد الثورة أو مصاب الثورة كل من ثبت أنّه خاطر بحياته من أجل تحقيق الثورة وإنجاحها واستشهد أو أصيب خلال المدة الفاصلة بين 17 ديسمبر 2010 و28 فيفري 2011.

3- إعتبرت اللجنة أن حالات الصدْمات النفسية والعصبية الناجمة عن الأحداث الدموية التي تعرض لها المتضرر تندرج ضمن حالات المشاركة في الحراك الثوري وذلك اعتمادا على تقرير اللجنة الفنية أو الطبيب الشرعي.

وعلى هذا الأساس استبعدت اللجنة الحالات التالية، إما لإنها لم تستوفِ الشروط المطلوبة، أو لاعتبارها خارج اختصاصها وهي:

1- كل من توفيَ أو أصيبَ ولم يَثبُتْ للجنة أنّه خاطر بحياته من أجل تحقيق الثورة وإنجاحها (غالبا ما لا تحتوي الملفات على ما يفيد مشاركة صاحبه في الحراك الثوري).

2- كل من توفي أو أصيب قبل أو بعد الحيز الزمني المحدد بالمرسوم من 17 ديسمبر 2010 - 28 فيفري 2011.

3- كل من توفيَ أو أصيب خلال الفترة الزمنية المحددة بالمرسوم، وهو بصدد قضاء عقوبة سالبة للحرية من أجل ارتكاب جريمة من جرائم الحق العام أو كان بحالة إيقاف على ذمة العدالة (ويبقي للمتضررين الحق في التقاضي أمام المحاكم العدلية طبق القانون).

4- كل من توفيّ أو أصيب خلال الفترة الزمنية المحددة بالمرسوم وثبت للجنة أنّه كان بصدد القيام بأعمال النهب أو السرقة.

5- لا يدخل ضمن اختصاص اللجنة النظر في كل ملفات من توفي أو أصيب خلال الفترة الزمنية المحددة بالمرسوم من أعوان الأسلاك الحاملة للسلاح (أعوان الأمن الوطني وأعوان الحرس الوطني وأعوان السجون وأعوان الحماية المدنية والجمارك) لشمولهم بموجب أحكام قانون عدد 50 لسنة 2013 مؤرخ في 19 ديسمبر 2013 والمتعلق بضبط نظام خاص للتعويض عن الأضرار الناتجة لأعوان قوات الأمن الداخلي عن حوادث الشغل والأمراض المهنية.

2. شرح المعايير

أ. تحقيق الثورة وإنجاحها

يتعلق تحقيق الثورة بكل الأعمال التي أدت إلى سقوط النظام أي من 17 ديسمبر2010 إلى 14 جانفي2011، كما تتعلق بتحقيق الثورة أيضا كل الأعمال التي ثبت للجنة صلتها بالثورة وإنجاحها بعد 14 جانفي إلى غاية 28 فيفري 2011.

واعتبرت اللجنة أن عمليات الانتحار حرقا في المجال الزمني المذكور من الأعمال الاحتجاجية التي ساهمت في تأجيج الثورة، لاسيما حين تكون في سياق حراك ثوري أو أمام أحد المقرات التي تحيل في رمزيتها إلى السلطة.

سقط رأس النظام في 14 جانفي2011 وبدا مقبولا بداية من تلك اللحظة ضرورة التمييز بين الوسائل النضالية المتسقة مع المرحلة والمنسجمة معها وفرزها عن تلك التي لا يبررها تحقيق الثورة ولا المساهمة في إنجاحها، وهو أمر أخذته اللجنة بعين الإعتبار، لأنّ تلك الأفعال كانت تشكّل خروجا غير مبرر عن الضرورات النضالية ووسائلها فالانتحار الذي أعتبر في مرحلة ما قبل 14 جانفي 2011 كتأجيج للثورة، لن يكون له ذات المفعول بعد مغادرة بن علي البلاد بينما إعتبرت اللجنة أن حماية الأحياء أيام الثورة وبعد 14 جانفي واعتصامات القصبة 1 و 2، فقد اعتبرتها اللجنة من الأعمال التي تدخل في باب المساهمة في إنجاح الثورة.

كما اعتبرت اللجنة تأطيرا لما سبق، أن فعاليات الثورة كانت تجري ضمن مجالين مترابطين هما:

1-المجال الزمني للثورة بشطريه ما قبل 14 جانفي 2011 وما بعده إلى غاية 28 فيفري 2011.

2- مجال الحراك الثوري في المدن التونسية والقصبة 1 و 2.

ب. المخاطرة بالنفس والتضحية بالحياة

يشمل هذا المعيار الأشخاص الذين عرّضوا أنفسهم للإصابة بالرصاص أو العنف الشديد أو غيرها من أشكال العنف الرسمي أو الإضرار بالنفس، فماتوا أو جُرِحُوا بهدف تحقيق الثورة وإسقاط النظام أو من أجل إنجاح الثورة، وتعتبر اللجنة أعمالهم ضمن المخاطرة بالنفس والتضحية بالحياة، والتي وردت بالفصل 6 (جديد) من القانون عدد 26 لسنة 2012 مؤرخ في 24 ديسمبر 2012 المتعلق بتنقيح وإتمام المرسوم عدد 97 لسنة 2011 المؤرخ في 24 أكتوبر 2011 المتعلق بالتعويض لشهداء ثورة 14 جانفي 2011 ومصابيها، على أن تكون تلك الأفعال داخل الحيّز الزمني الذي حدده المرسوم.

ت. القصد في الأفعال

أمام صعوبة معرفة القصد الحقيقي من الأفعال اعتبرت اللجنة (الذين خاطروا وضحوا بحياتهم من أجل تحقيق الثورة وإنجاحها) أن كل من تعرّض للإصابة وكان موجوداً في مجال الحراك الثوري وفي مجال الزمن الثوري كان بالضرورة يقصد المخاطرة بالنفس والتضحية بالحياة ما لم تقف اللجنة على ما يخالف ذلك، مثل وجوده في السجن لقضاء عقوبة لا علاقة لها بأحداث الثورة أو مثل إفادة المعني نفسه في عريضته صراحة أو في محضر البحث أنّه لم يكن بصدد

المشاركة. ولأن التحقيق الفعلي للثورة وإنجاحها يتطلب وجود إرادة فاعلة ومسؤولة فقد اشترطت اللجنة توفر القصد في الشخص الذي يجب أن يكون راشدا ومميزا.

ث. السقوط البدني

اعتبرت اللجنة أن إثبات الأطباء للإصابة في الشهادة الطبية الأولية المدعّمة عند الاقتضاء بشهادة اختبار طبي لمن عرّض نفسه للإصابة بالرصاص أو العنف الشديد أو غيرها من أشكال العنف الرسمي أو الإضرار بالنفس بهدف تحقيق الثورة وإسقاط النظام أو من أجل إنجاح الثورة وكانت إصابته تلك تندرج ضمن الحيزين الثوري والزمني حُجّة موجبة لإدراج صاحب تلك الإصابة بالقائمة.

ولا تكون هذه الإصابات موجبة لجبر الضرر المادي إلا عند تقدير الضرر بنسبة 6% أو ما يزيد عن تلك النسبة من قبل اللجنة الفنية وفق الفصل 7 (جديد) من القانون عدد 26 لسنة 2012 مؤرخ في 24 ديسمبر 2012 المتعلق بتنقيح وإتمام المرسوم عدد 97 لسنة 2011 المؤرخ في 24 أكتوبر 2011 المتعلق بالتعويض لشهداء ثورة 14 جانفي 2011 ومصابيها، (يتم تقدير السقوط البدني الذي يخوّل الانتفاع بأحكام هذا المرسوم من قبل لجنة فنية تُحدث لدى وزارة الشؤون الإجتماعية تعمل بالتنسيق مع لجنة شهداء الثورة ومصابيها).

3. تجميع الملفات

اعتمدت اللجنة في دراستها وأبحاثها على مصادر عديدة تم تجميعها ومنها خاصة:

- تقرير لجنة استقصاء الحقائق وذلك بالنظر إلى أن الفصل 6 (جديد) من المرسوم عدد 97 لسنة 2011، المنقح بالقانون عدد 6 لسنة 2012 المؤرخ في 24 ديسمبر 2012، نصّ على أنه "...تضبط القائمة النهائية لشهداء الثورة ومصابيها المشار إليها بالفصل على ضوء التقرير النهائي للجنة الوطنية لاستقصاء الحقائق في التجاوزات المسجلة خلال الفترة الممتدة من 17 ديسمبر 2010 إلى حين زوال موجبها...."
- الملفات المودعة من طرف المواطنين التي تم إيداعها لدى الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية نظرا لأن الفصل 6 (جديد) من المرسوم عدد 97 لسنة 2011، المنقح بالقانون عدد 6 لسنة 2012 المؤرخ في 24 ديسمبر 2012 نصّ على ما يلي "تتولى إعداد القائمة النهائية لشهداء الثورة ومصابيها على معنى التعريف الوارد بالفقرة الأولى من هذا الفصل، لجنة تُحدث لدى الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية تسمى 'لجنة شهداء الثورة ومصابيها" وقد كانت هذه الهيئة وجهة يقصد المواطنون مقرها منذ سنة 2011 لإيداع ملفاتهم لديها، طالبين إدراج أسماء أصحابها ضمن قائمة شهداء الثورة ومصابيها".

- أرشيف لجنة استقصاء الحقائق الذي تم إيداعه لدى مؤسسة الأرشيف الوطني حيث نص الفصل الرابع من الأمر عدد 1515 لسنة 2013 مؤرخ في 14 ماي 2013 المتعلق بطرق سير أعمال لجنة شهداء الثورة ومصابيها على تمكين اللجنة من الإطلاع على أصول المستندات والوثائق المحفوظة لدى الجهات المتعهدة وأخذ نسخ منها.

- الملفات الطبية المودعة لدي مصالح وزارة الصحة والواردة عليها من اللجان الطبية الإقليمية الثلاثة المحدثة سنة 2012 والتي قام أطباؤها بمعاينة من تقدم إليها من المصابين.

- القائمة الأولية لشهداء الثورة والقائمة الأولية لجرحى الثورة واللتان تم إعدادهما من قبل وزارة الداخلية سنة 2011 وتم على أساسهما منح التعويضات المالية ضمن الإجراءات المؤقتة لجبر الضرر وكذك الانتداب بالوظيفة العمومية وفقا لأحكام القانون عدد 4 لسنة 2012 المؤرخ في 22 جوان 2012.

- كما تسلمت اللجنة من وزارة الداخلية عددا من الملفات التي وردتْ عليها من مختلف الولايات منذ 2011.

- ملفات وردت على اللجنة من مصالح وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية نظرا لأنها كانت تعنى بملف شهداء الثورة ومصابيها، بين سنوات 2012 – 2015.

- ملفات ومحاضر ومراسلات من مصالح وإدارات عديدة (وزارةالعدل والإدارة العامة للسجون ووزارة الخارجية ووزارةالداخلية) وعرائض مواطنين، تكشف حقائق دقيقة متعلقة ببعض أصحاب الملفات وادعاءاتهم بالتعرض لإصابات أيام الثورة، أو بتعمّدهم التحيّل أو التزوير للوثائق.
- نسخ من بعض الملفات المودعة لدى المحاكم العسكرية
- نسخ من بعض الملفات المودعة لدى المحاكم العدلية

وتجدو الإشارة أنه تم إضافة الوثائق التالية لملفات المواطنين قصد إجراء التقاطعات التحقيقية وعلى ضوء ذلك أصبح ملف المواطن يتكون من الوثائق التالية:

- بطاقة التعريف الوطنية
- الشهادة الطبية الأولية
- محضر سماع للجنة الوطنية لاستقصاء الحقائق
- تقرير الاختبار الطبي
- تقرير عن إحدى اللجان الطبية الإقليمية المحدثة سنة 2012
- العرائض الموجهة من طرف المواطنين امختلف الجهات الرسمية
- محاضر البحث
- قرارات ختم البحث
- وثائق من حيثيات الحكم
- وثائق تتعلق باعتراضات إدارية أو صادرة عن مواطنين ضد المشتبهين في نسبتهم من شهداء الثورة ومصابيها

4. البحث والتقصي

اعتمدت اللجنة على ما تسلمته من ملفات من جميع المصادر المذكورة آنفا لإجراء تقاطعات بين معطياتها من جهة وبين جميع الوقائع الثابتة وصلاتها بمجال الحراك الثوري والمجال الزمني للثورة، وبعد التأكّد من صحة الوثائق المقدمة وسلامة الجهة الصادرة عنها من كل شبهة محتملة والنظر في ما حوته جميع تلك الوثائق من حجج وقرائن تقوّي بعضُها بعضا، تؤسِس اللجنة عليها قراراً بعد أن يكون حصل لديها اليقين.

ومن أجل مزيد التحري والتدقيق قامت اللجنة بـالإجراءات التالية:

- مراسلة عديد المؤسسات الصحية العمومية وبعض الإدارات الجهوية للصحة بقصد الحصول على إجابات تتعلق بصحة وثائق بعض المتوفين والمصابين وردت بملفات أصحابها.
- تنقل أعضاء اللجنة إلى بعض المحاكم العسكرية للاطلاع على ملفات المحددة رفع أصحابها دعاوى أمامها بغرض التأكّد من الملابسات والظروف التي حفّت بإصابة صاحب الملف أو بوفاته.
- مراسلة عدد من المحاكم العدلية بمختلف ولايات الجمهورية للحصول على نسخ من الأحكام التي تخصّ بعض المتوفين والمصابين.
- استعراض الملفات للدرس والنظر وإرجاء القرار عند الاقتضاء كلما غاب الوضوح، ولا يحسم الأمر إلا كلما استوفى صاحب الحق الشروط المطلوبة ويؤجّل الحسم كلما بدا احتمال الحسم يفيد الحقيقة والوضوح قدر استفادة صاحب الحق.

وخلال جميع أطوار البحث كانت اللجنة تستأنس بتقرير اللجنة الوطنية لاستقصاء الحقائق، وتستعين بما ورد فيه من توصيفات واستخلاصات، آخذة بعين الاعتبار ما تجمّع لديها من مراسلات وتقارير صدرت عن مصالح الإدارات العمومية المختلفة كما استأنست بعرائض المواطنين وإفاداتهم الكاشفة لحقائق دقيقة متعلقة ببعض أصحاب الملفات وإدعاءاتهم المشاركة في الثورة أو المتعلقة بزعم بعضهم التعرض لإصابات أيام الثورة، أو بتعمّد غيرهم التحيّل أو التزوير لوثائق بملفاتهم.

5. إعداد التقارير

أعدت اللجنة تقريرا أوليا سنة 2014 تناولت فيه بإيجاز سير أعمالها والصعوبات التي واجهتها.

كما أعدت تقريرا ثانيا سنة 2015 بمناسبة الإنتهاء من إعداد "قائمة شهداء الثورة".

وبهذا التقرير النهائي فهي تنهي آخر مراحل أعمالها بإعداد وضبط القائمة النهائية لشهداء ومصابي الثورة.

IV. ملاحظات عامة

- تم إعداد وعرض كل من قائمة شهداء الثورة وقائمة مصابيها في قائمتين أولهما حسب الترتيب الهجائي لأسماء الشهداء والمصابين والثانية حسب الترتيب الهجائي للولايات وقد تم تحديد الولاية بإعتماد مقر الإقامة

المنصوص عليه في بطاقة التعريف الوطنية وعند التعذر تم إعتماد مكان الإصابة.

- تعاملت لجنة شهداء الثورة ومصابيها مع الملفات على نحو ما وردت عليها من ناحية عدد الوثائق وأصليتها وقيمة المؤيدات التي تضمّنتها واجتهدت من جهتها بالبحث والتقصي، كما عمِلتْ على دعمِها بوثائق إضافية من مصادر أخرى كُلّمَا كان ذلك متاحاً.

- عدد هام من الملفات التي وردت على اللجنة تنقصها المؤيدات الضرورية.

- عدد هام من عرائض المواطنين المرفقة بملفات أصحابها خالية من أي معطيات مادية توضح ظروف وملابسات الإصابة.

- عدد من أصحاب العرائض يَذكر صراحة أن تعرضه للإصابة أثناء وجوده في مجال الحراك الثوري كان لأسباب لا علاقة لها بالثورة (العودة من العمل أو البحث عن أحد أفراد العائلة أو قضاء شأن عائلي، الخ) وهو ما اعتبرته اللجنة إفصاحا لا لبس فيه عن مقاصد الأفعال.

- لم تعتمد اللجنة الشهادات الطبية التي قدّر أعضاؤها أنها مشبوهة أو مزورة وذلك بالتنسيق أساسا مع مصالح وزارة الصحة.

- بعد الدرس استبعدت اللجنة الملفات التي ثبت لديها من خلال تقارير طبية وإدارية رسمية (صادرة عن وزارة الصحة أو وزارة الداخلية أو وزارة العدل أو الإدارة العامة للسجون أو وزارة الخارجية) أن أصحابها تعمّدوا الغش

أو التزوير وكذلك الملفات التي تَأكد لأعضاء اللجنة أن بها تدليسا أو تزويرا واضحا في الوثائق أو المعطيات المقدمة.

- من المفيد أن نلاحظ أن الزمن الذي استغرقته اللجنة لإعداد القائمة النهائية لشهداء الثورة ومصابيها ما بين جويلية 2013 ومارس 2018 لم يكن نسبيا مدة طويلة بالنظر إلى تجارب مقارنة، لاسيما وأن الفترة التي اقتضاها البحث في هذا الملف من اللجنة كان كفيلا أيضا بكشف حقائق عن مجريات بعض الأحداث:

  - تسليم شهادات بالجملة في ملعب بإحدى الولايات.
  - تسليم أكثر من 900 شهادة مزورة في إحدى الولايات.
  - تجميع شهادات مواطنين وعرائض أنارت سبيل بحث فريق العمل، واستأنست اللجنة بعرائض ذكرت عمليات التحيّل التي قام بها البعض وتأكّدت من صحة تلك الإفادات.
  - ثبوت إجراء تحقيقات إدارية مع عدد من الأطباء إضافة إلى أبحاث أمنية تابعة لوزارة الداخلية بناءً على تقرير من وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية سنة 2013 أشار إلى احتمال حدوث تجاوزات وغش ومحاباة ورشوة من قبل عدد من الأعوان ببعض الولايات (وفق شهادات خلال جلسات استماع لمصابي الثورة)، حيث تعهّدت إحدى الفرق الأمنية بوزارة الداخلية

بإجراء أبحاث معمّقة سنة 2014 بينت ثبوت تورّط مواطنين وأعوان بعض الولايات ومؤسسات صحية جهوية في هذه العملية.

ولقد كان لتلك الأبحاث نصيب هام في الإسهام في معرفة الحقيقة، ما كان ليتحقق بدون الوقت الضروري لإجراء الأبحاث والإمهال اللازم لبلوغ تلك النتائج.

٧. التوصيات

- توصي اللجنة الجهات المختصة (القضائية والإدارية) بتتبع من ثَبت ضُلوعه وتورطه في جميع أشكال الغش والتحيل بقصد الحصول على منافع بدون وَجه حق.

- يمكن الاعتراض لدى جهة الاختصاص بما أن المشرع لم يفوض للّجنة النظر في الطعون المحتملة.

- توصى اللجنة بالإسراع بتفعيل الفصول 1و2 و3 و4 و5 من المرسوم عدد 97 لسنة 2011 المؤرخ في 24 أكتوبر 2011 بإنجاز مايلي :

  - ✓ تشييد معلم لتخليد ذكرى "ثورة الحرية والكرامة": 17 ديسمبر 2010 - 14 جانفي 2011.
  - ✓ إحداث متحف خاص بالثورة ومجريات أحداثها.
  - ✓ إسناد الجماعات المحلية أسماء الشهداء إلى الأنهج والشوارع والساحات العامة.

- ✓ إحياء ذكرى "ثورة الحرية والكرامة" سنويا بصفة رسمية وبفعاليات شعبية.
- ✓ إدراج مادة تعليمية حول "ثورة الحرية والكرامة" في كتب التاريخ الخاصة بالبرامج المدرسية.

لجنة شهداء الثورة ومصابيها

رئيـــس الـلجـنة

تـوفيــق بـودربـالة

جدول عدد 3:عدد الشهداء حسب الولايات

الولاية	عدد الشهداء
أريانة	8
القصرين	22
القيروان	2
الكاف	1
المنستير	7
المهدية	0
باجة	1
بن عروس	8
بنزرت	6
تطاوين	3
توزر	5
تونس	23
جندوبة	1
زغوان	2
سليانة	0
سوسة	3
سيدي بوزيد	10
صفاقس	3
قابس	3

قبلي	4
قفصة	4
مدنين	3
منوبة	4
نابل	6
المجموع	**129**

جدول عدد 4: عدد المصابين حسب الولايات

الولاية	عدد المصابين
أريانة	12
القصرين	91
القيروان	21
الكاف	8
المنستير	8
المهدية	2
باجة	1
بن عروس	35
بنزرت	22
تطاوين	6
توزر	11
تونس	149
جندوبة	4
زغوان	12
سليانة	7
سوسة	12
سيدي بوزيد	79
صفاقس	13
قابس	20

قبلي	16
قفصة	10
مدنين	12
منوبة	28
نابل	55
المجموع	**634**

الرسوم البيانية

تجدر الإشارة إلى أن الرسوم البيانية والإحصاءات التي تضمنتها موزعة بين قسمين: 1. ما قبل الدرس 2. بعد الدرس واتخاذ القرار

1. إحصاءات ما قبل الدرس

رسم بياني 01: العدد الجملي للملفات الواردة على اللجنة : 7717

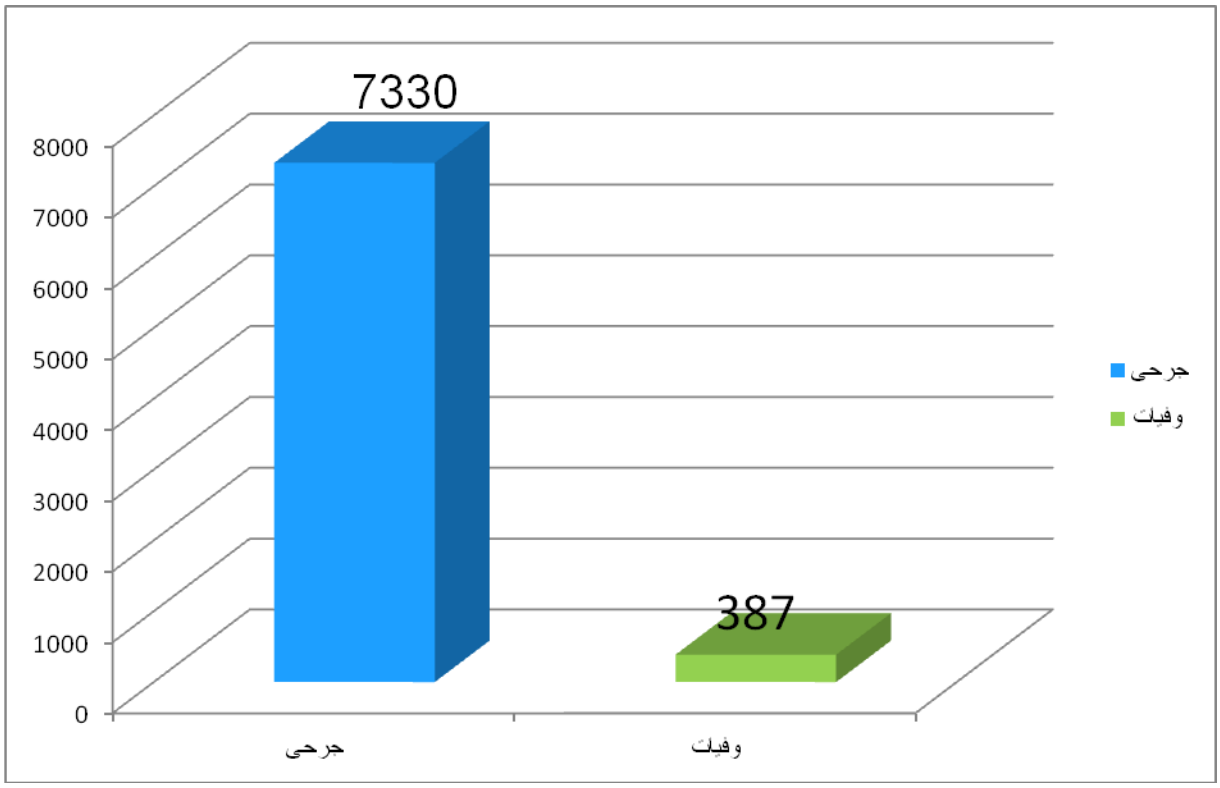

رسم بياني02 : توزيع ملفات الوفيات حسب الولايات

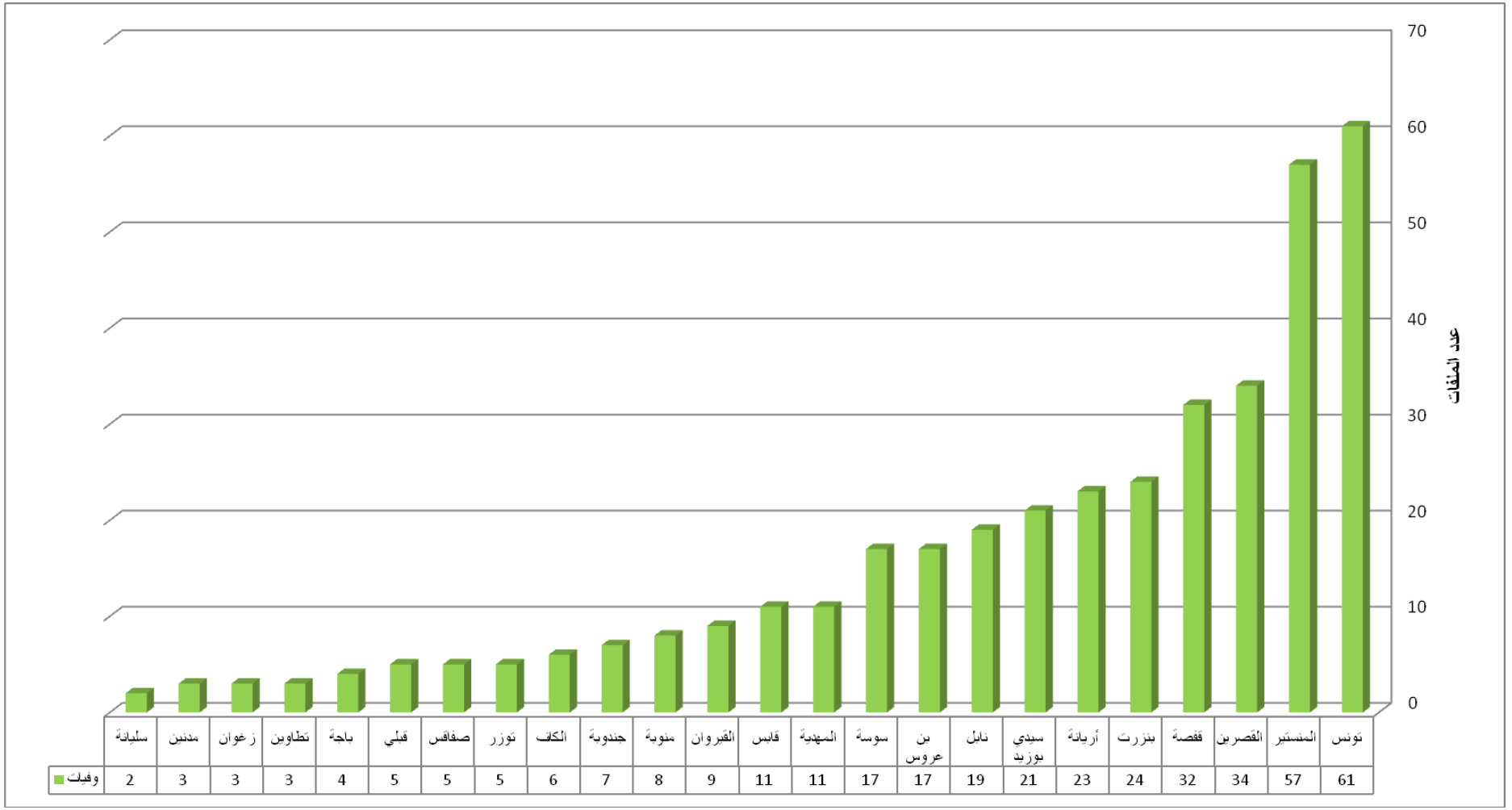

	سليانة	مدنين	زغوان	تطاوين	باجة	قبلي	صفاقس	توزر	الكاف	جندوبة	منوبة	القيروان	قابس	المهدية	سوسة	بن عروس	نابل	سيدي بوزيد	أريانة	بنزرت	قفصة	القصرين	المنستير	تونس
وفيات	2	3	3	3	4	5	5	5	6	7	8	9	11	11	17	17	19	21	23	24	32	34	57	61

رسم بياني 03 : توزيع ملفات الجرحى حسب الولايات

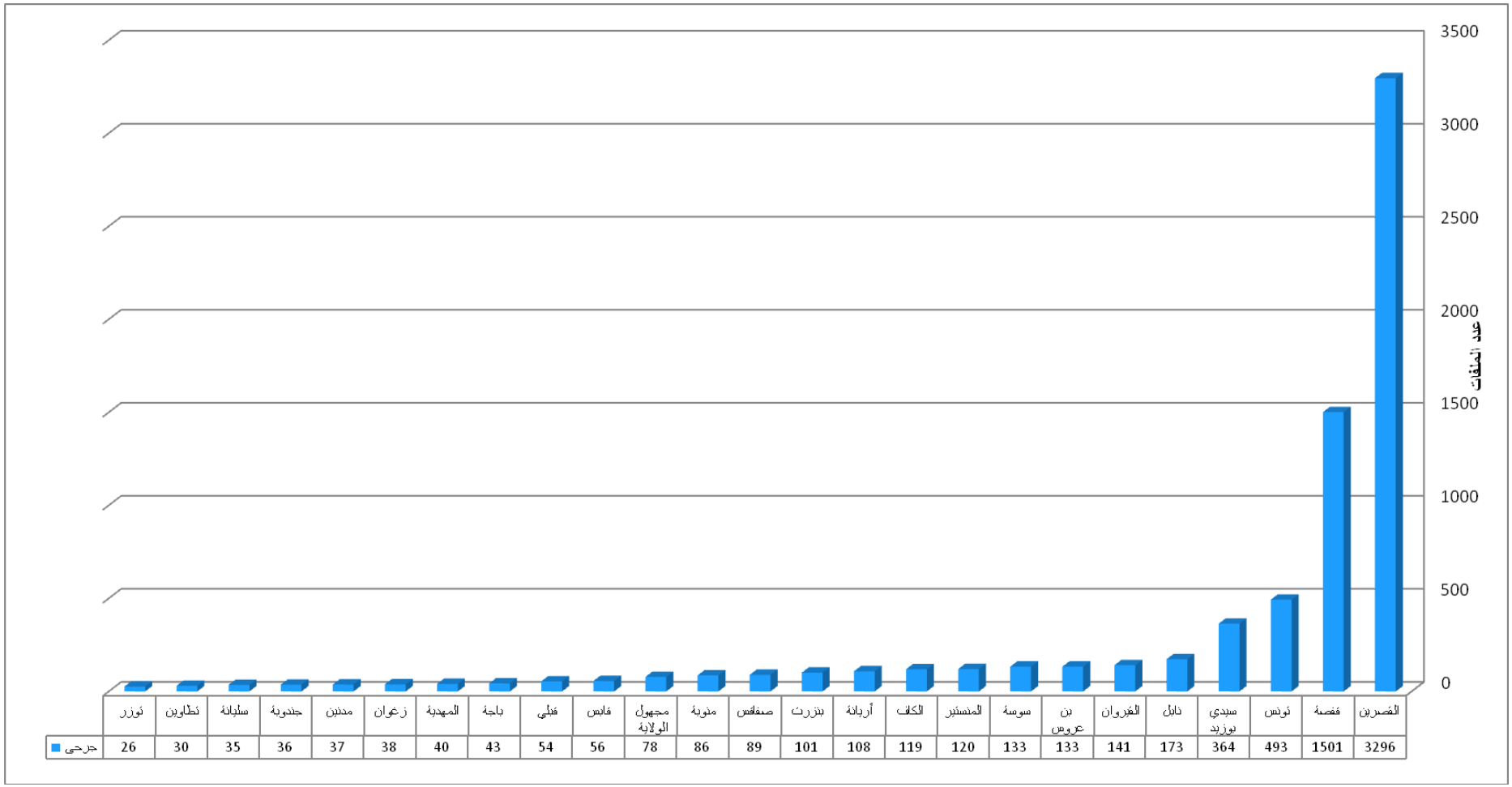

رسم بياني 04 : توزيع ملفات الوفيات حسب نوع الاصابة

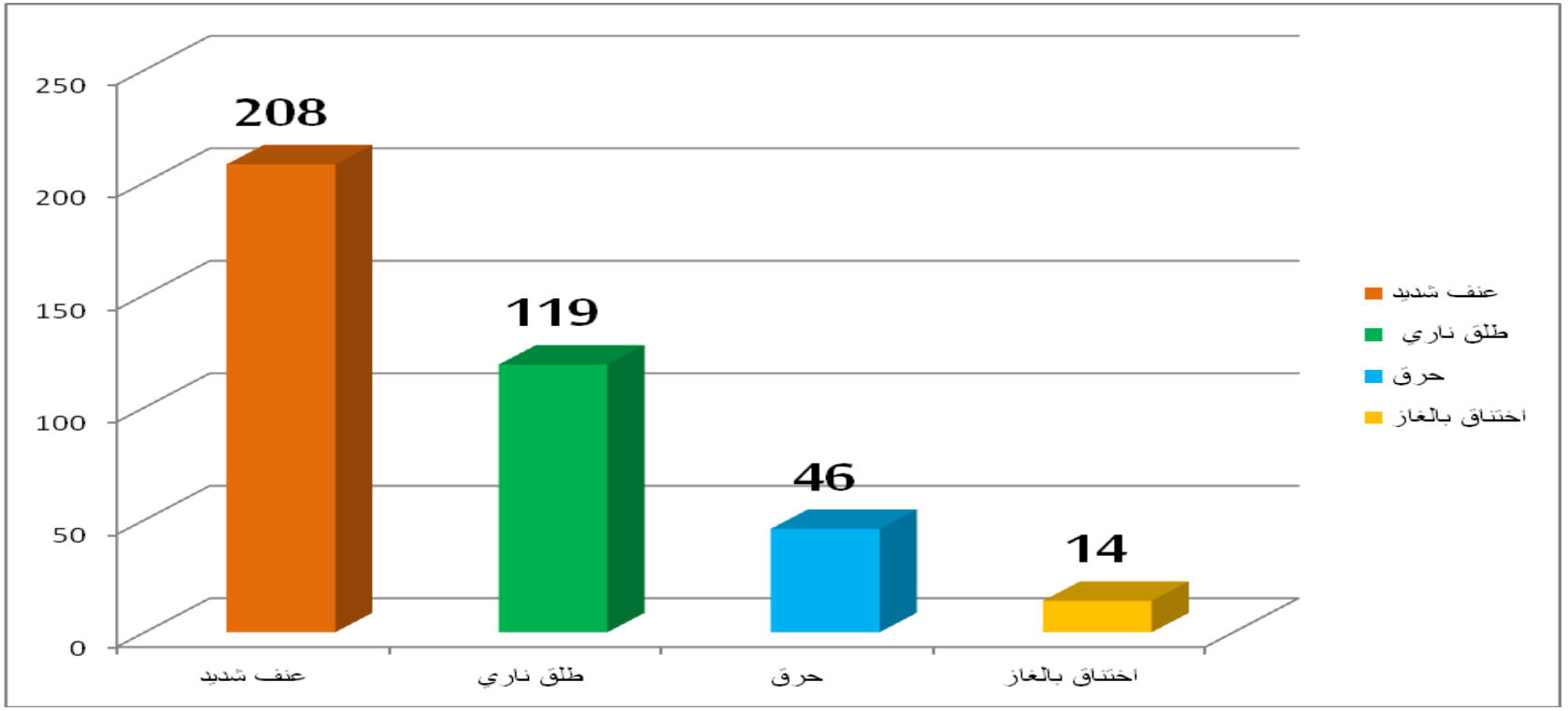

رسم بياني05: توزيع ملفات الجرحى حسب نوع الاصابة

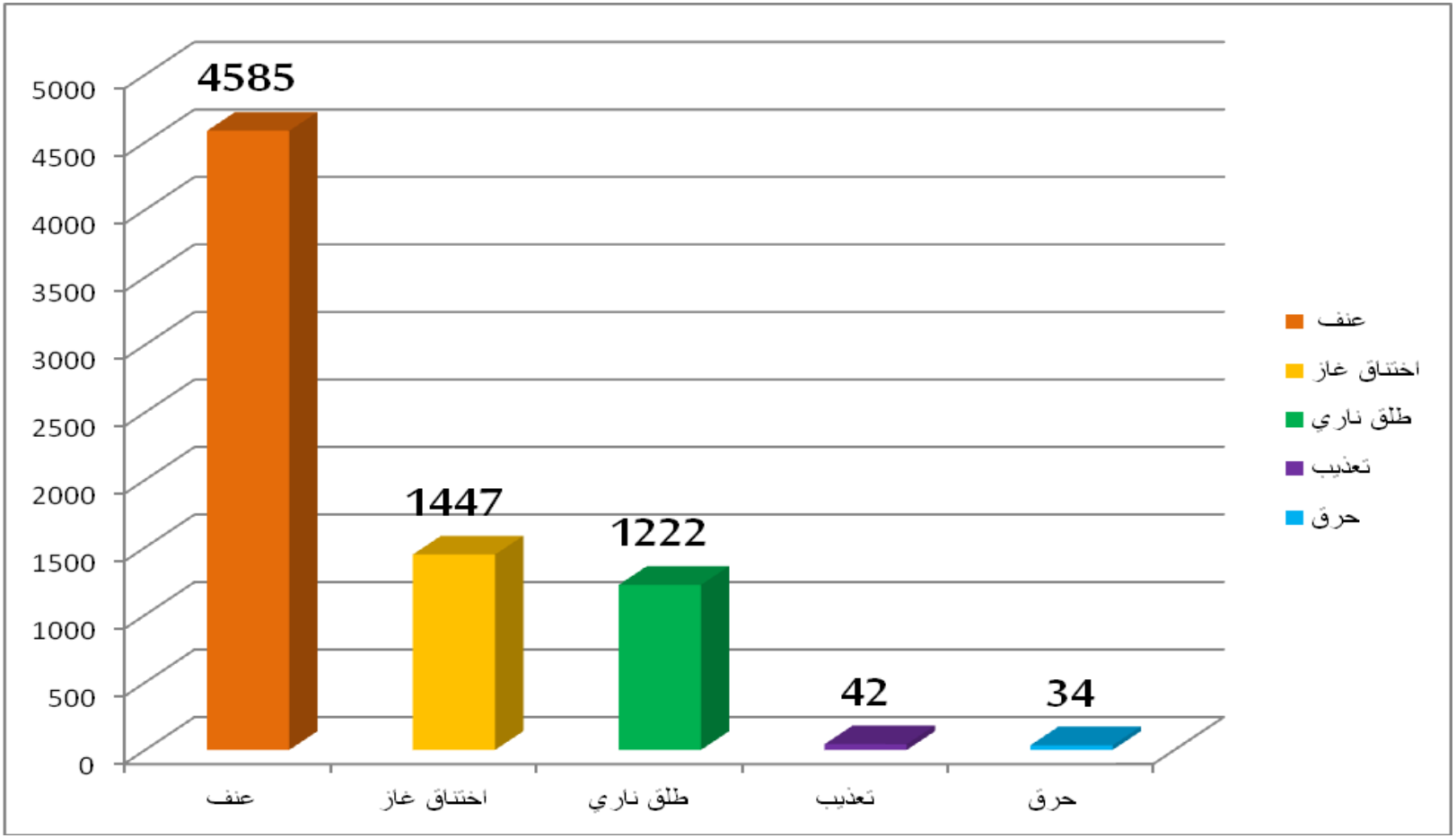

2. بعد الدرس واتخاذ القرار

رسم بياني 06 : عدد القرارات: شهيد/ غير شهيد

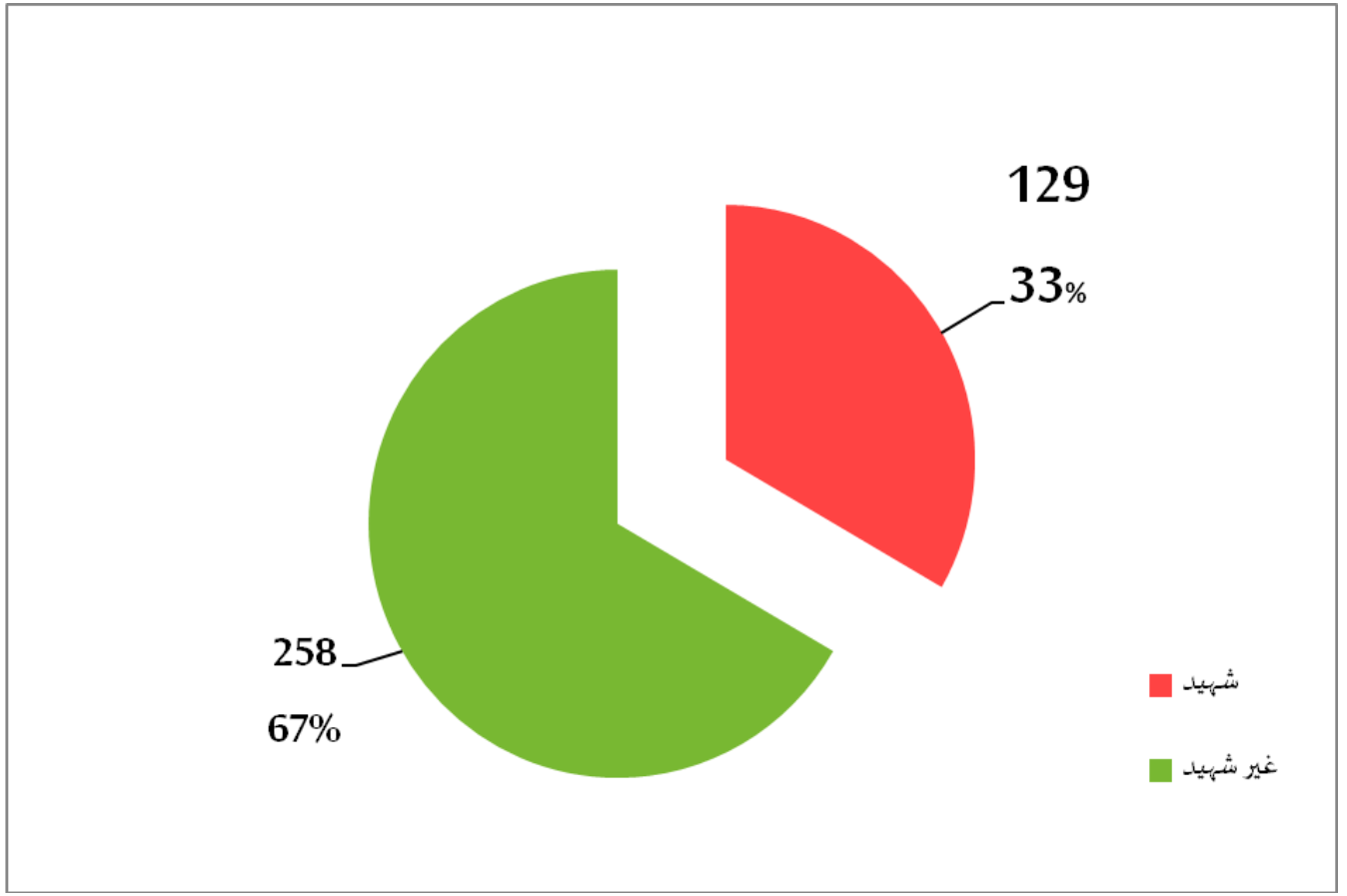

رسم بياني 07 : عدد الشهداء حسب الولايات

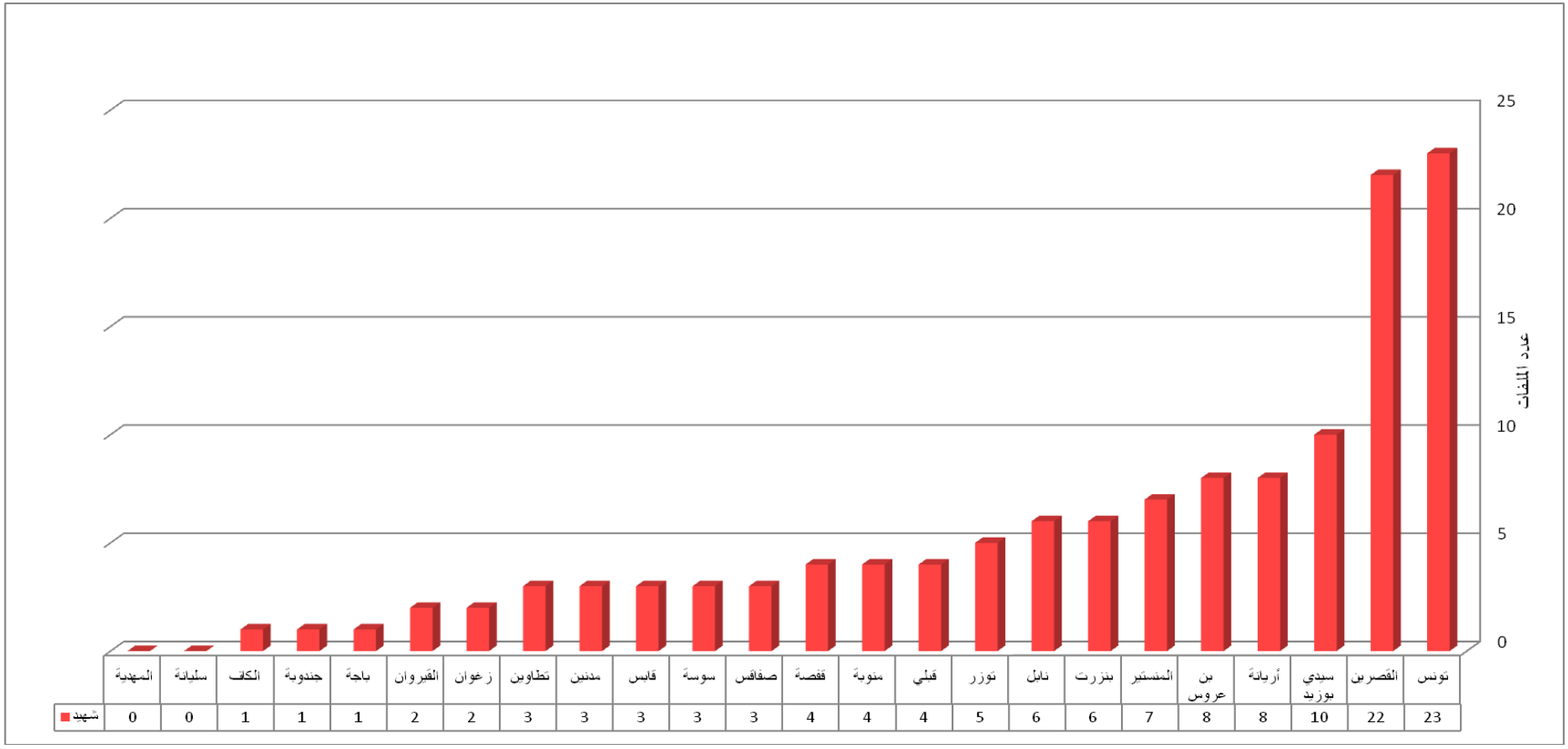

رسم بياني 08 : عدد القرارات: شهيد / غير شهيد بحسب نوع الاصابة

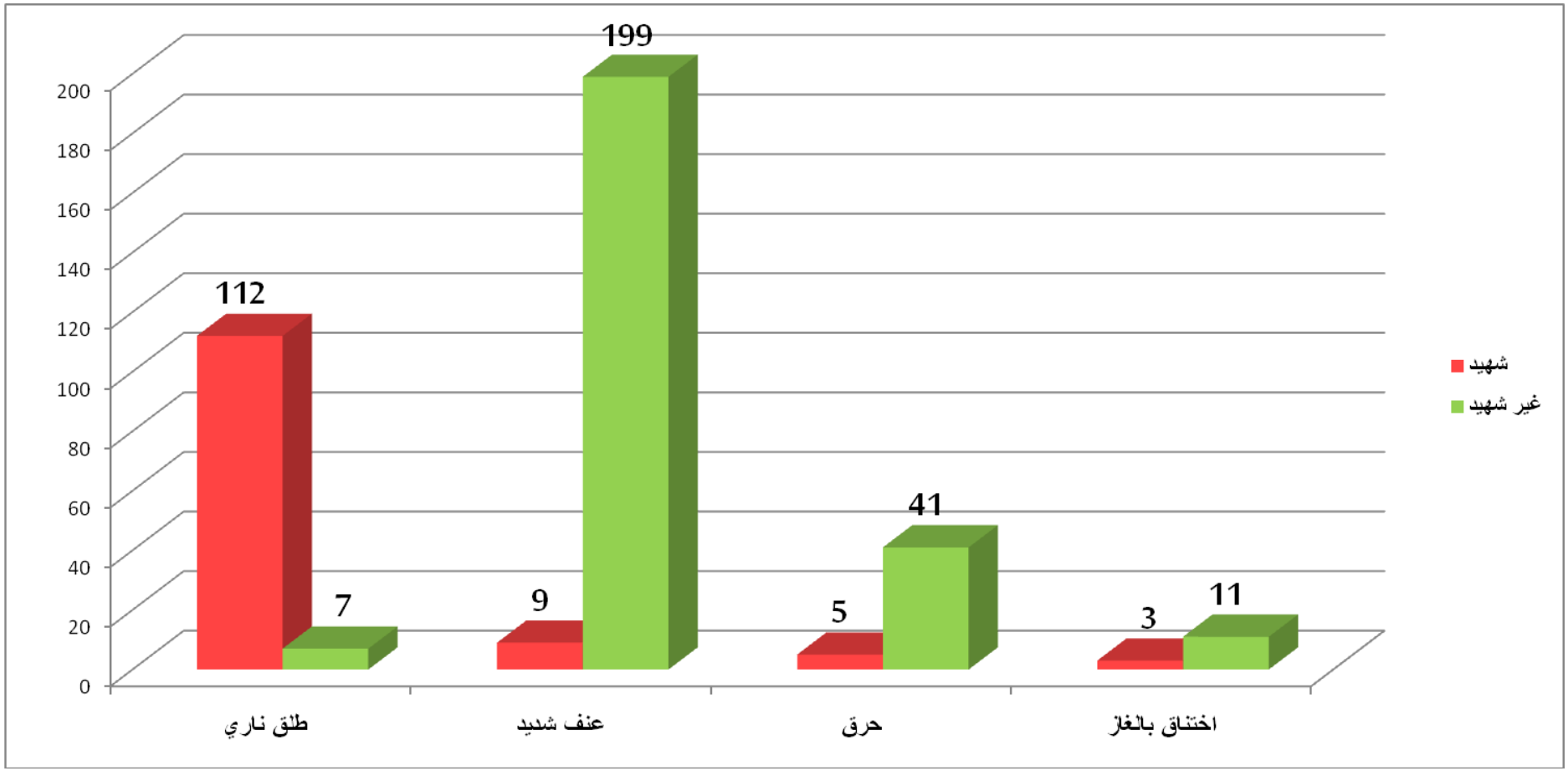

رسم بياني 09: عدد الشهداء بحسب تاريخ الوفاة

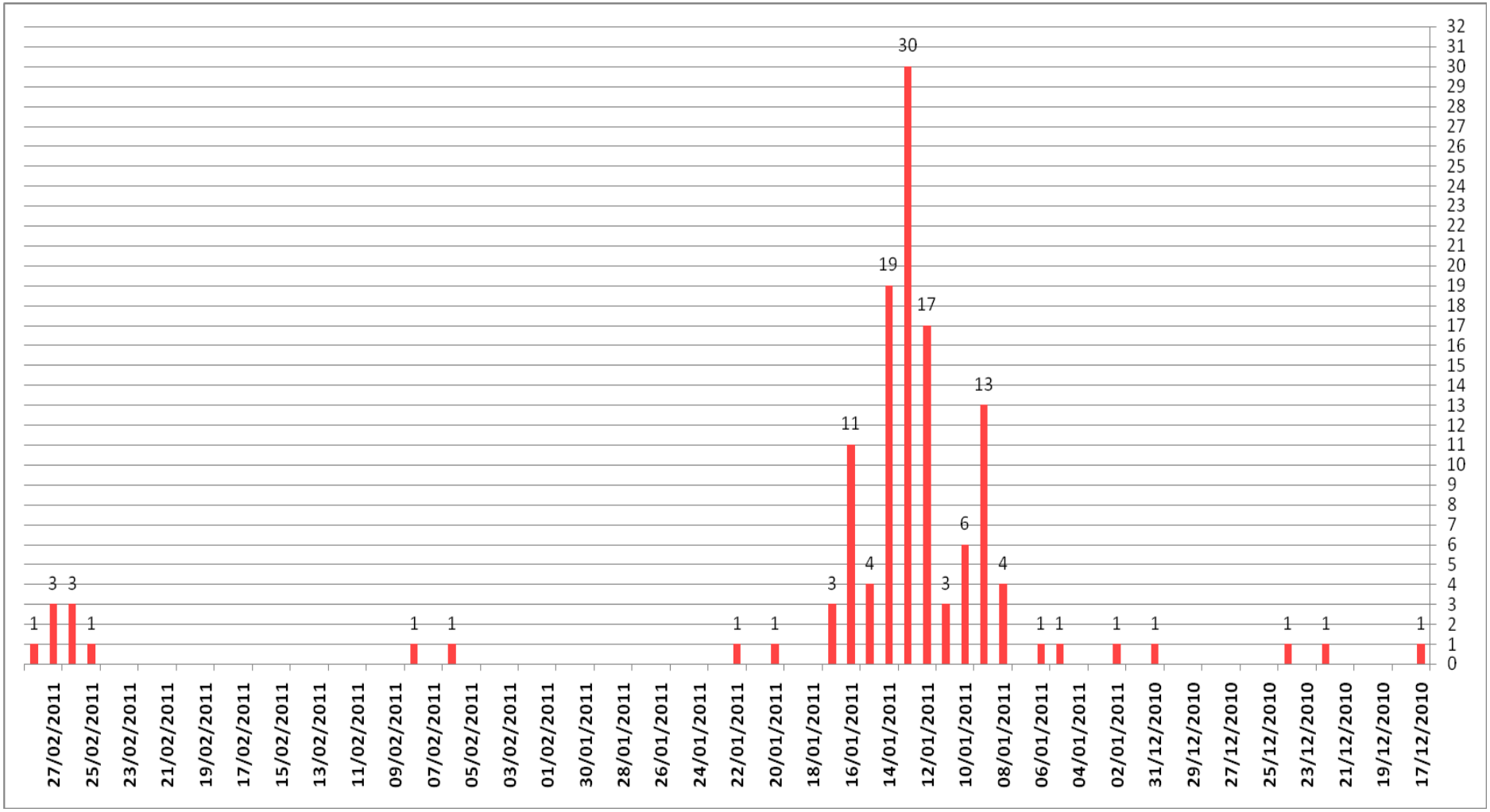

رسم بياني 10: عدد القرارات: مصاب / غير مصاب

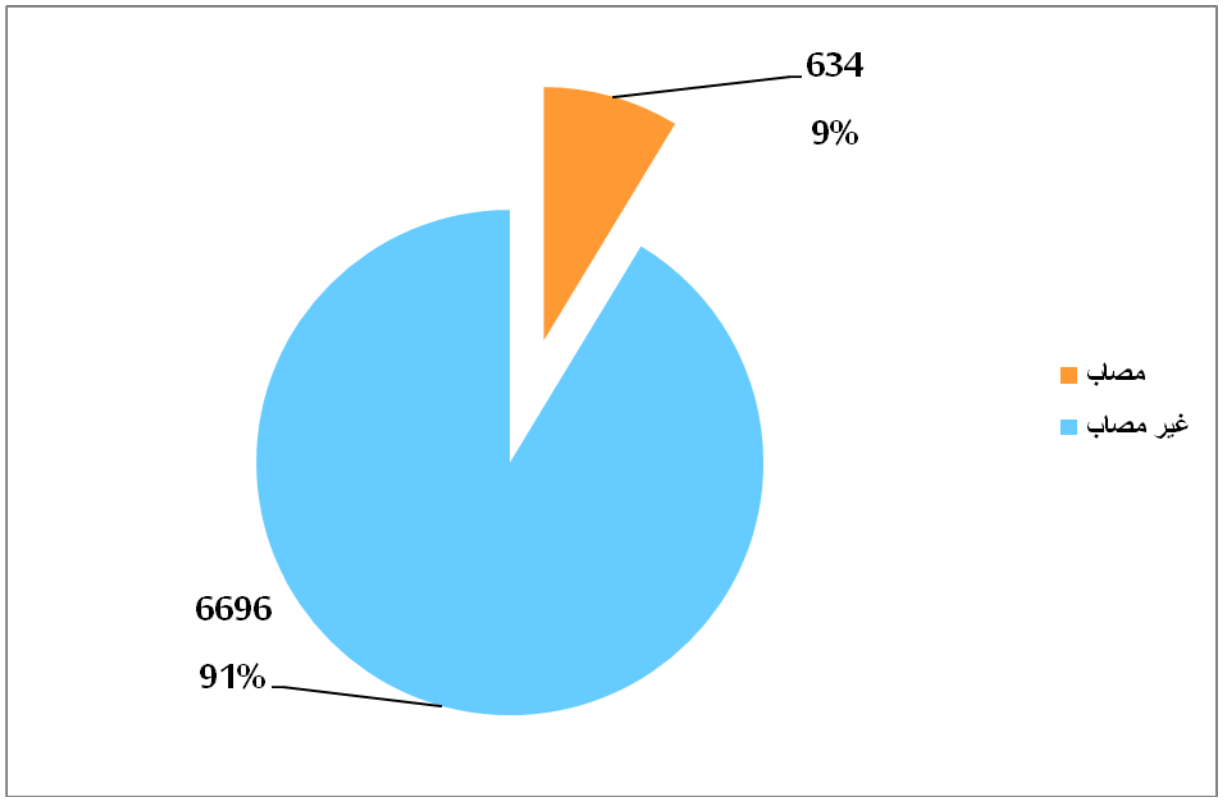

رسم بياني 11: عدد المصابين حسب الولايات

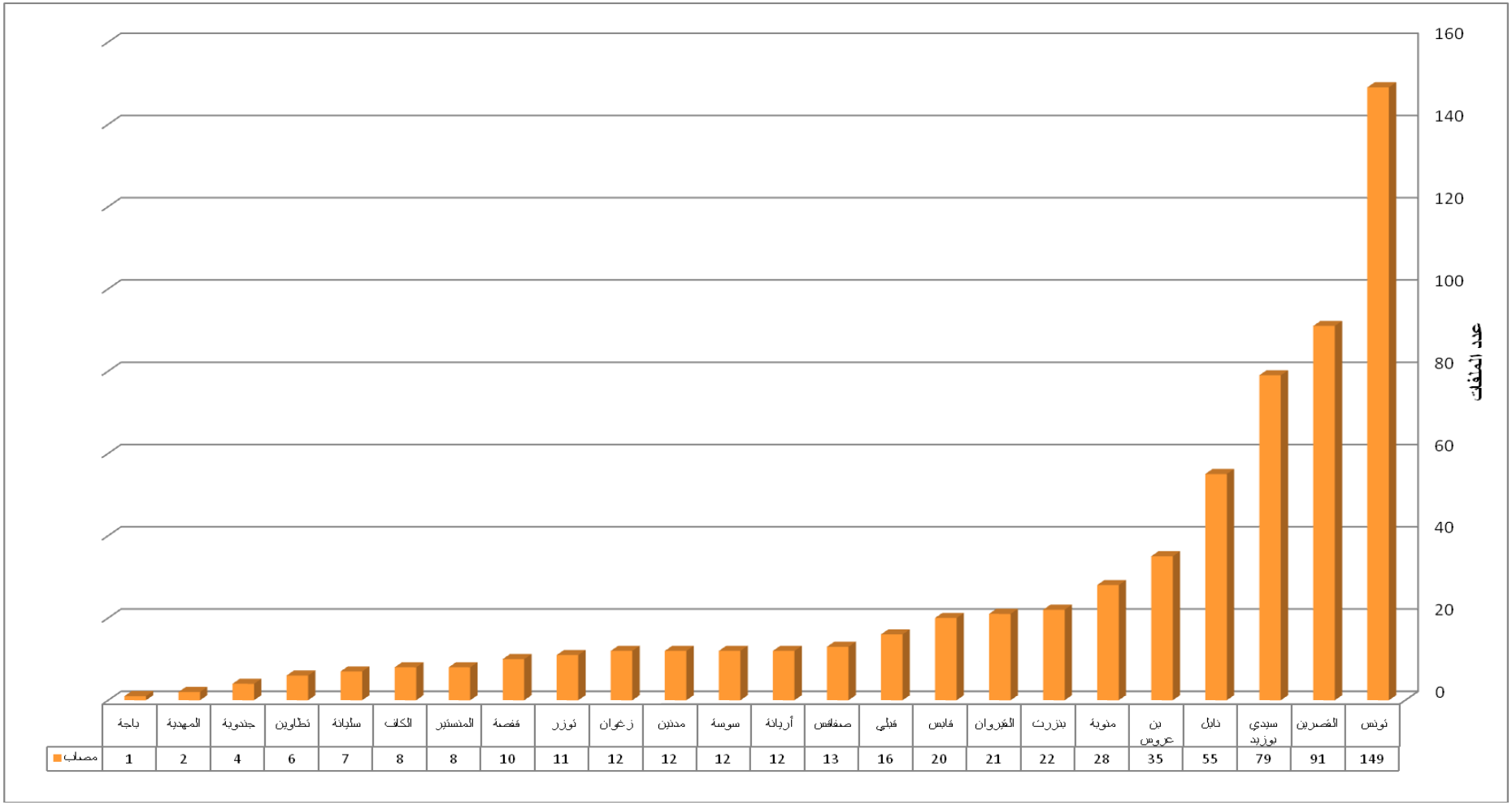

رسم بياني 12: عدد القرارات: مصاب / غير مصاب بحسب نوع الإصابة

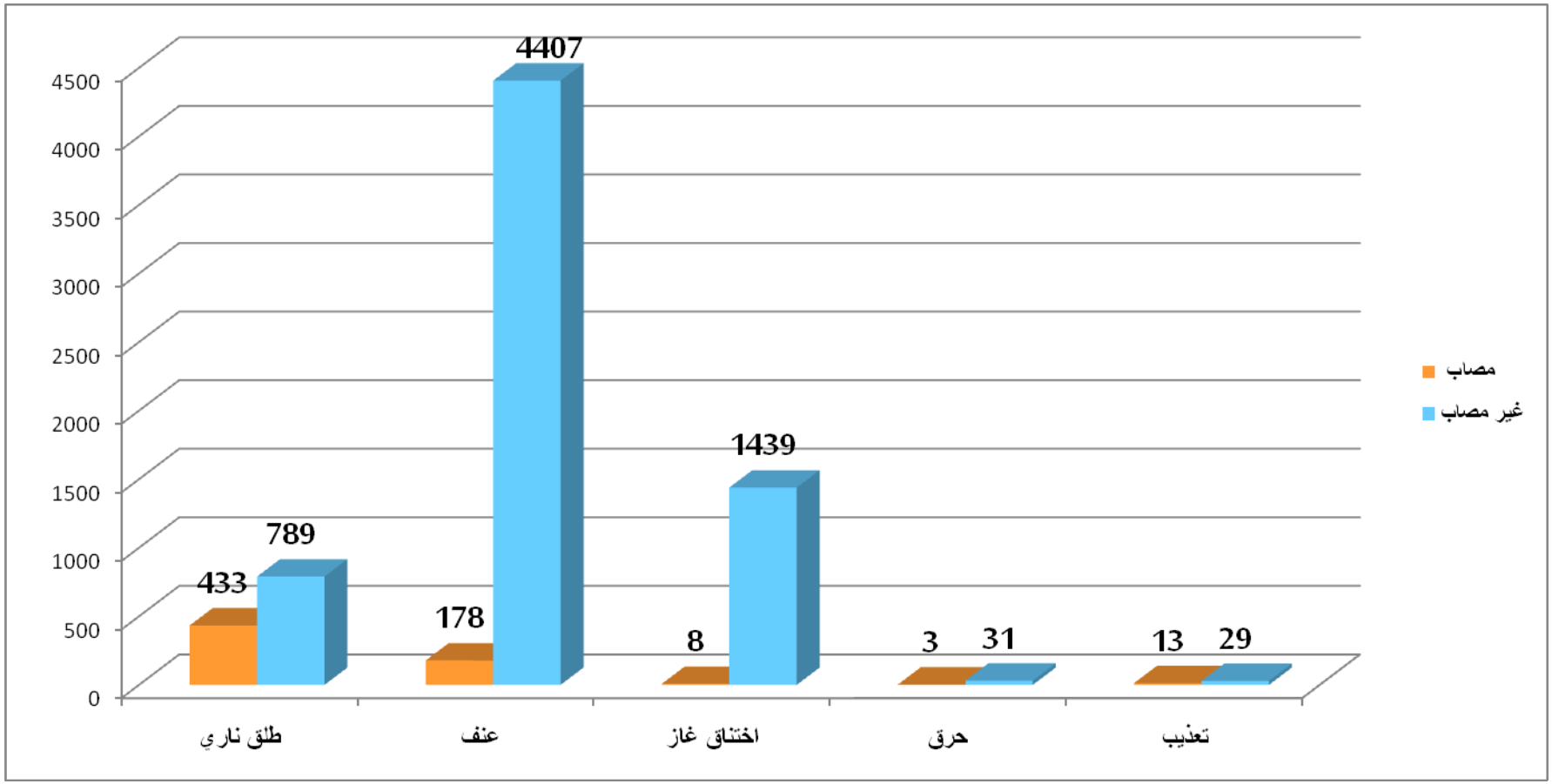

رسم بياني 13: عدد المصابين بحسب تاريخ الإصابة

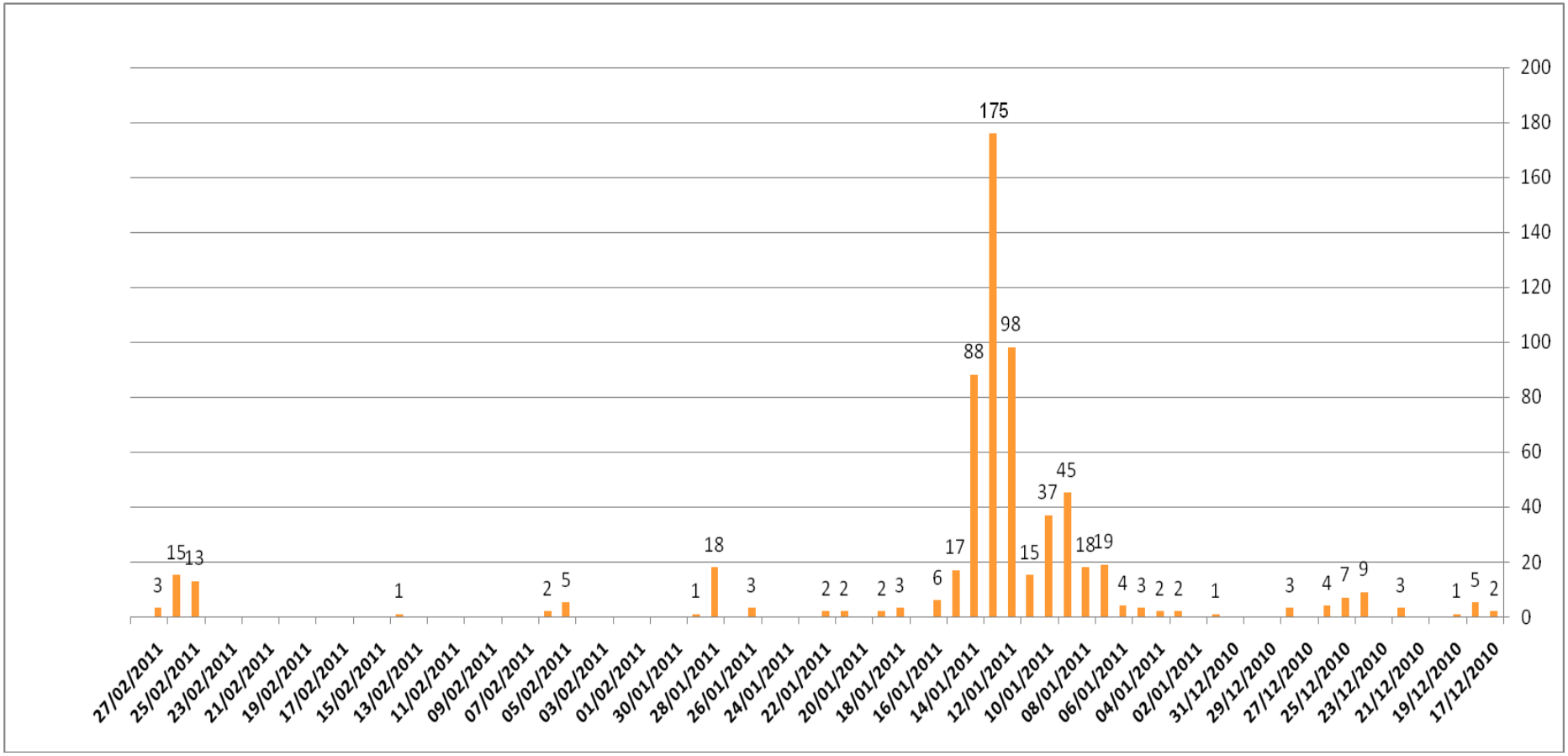

الملاحق

ملحق عدد 01

❖ مرسوم عدد 8 لسنة 2011 مؤرخ في 18 فيفري 2011 يتعلق بإحداث اللجنة الوطنية لاستقصاء الحقائق في التجاوزات المسجلة خلال الفترة الممتدة من 17 ديسمبر 2010 إلى حين زوال موجبها.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الاطلاع على الفصلين 28 و57 من الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2004 المؤرخ في 14 جوان 2004 المتعلق بتنظيم عمل مجلس النواب ومجلس المستشارين وعلاقتهما ببعضهما كما تم إتمامه بالقانون الأساسي عدد 32 لسنة 2006 المؤرخ في 22 ماي 2006 وخاصة الفصل 32 منه،

وعلى المجلة الجزائية الصادرة بمقتضى الأمر العلي المؤرخ في 9 جويلية 1913 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة،

وعلى مجلة الإجراءات الجزائية الصادرة بالقانون عدد 23 لسنة 1968 المؤرخ في 24 جويلية 1968 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة،

وعلى القانون عدد 5 لسنة 2011 المؤرخ في 9 فيفري 2011 المتعلق بالتفويض إلى رئيس الجمهورية المؤقت في اتخاذ مراسيم طبقا للفصل 28 من الدستور،

وعلى رأي وزير الداخلية،

وعلى رأي وزير العدل،

وعلى رأي وزير الصحة العمومية.

يصدر المرسوم الآتي نصه :

الفصل الأول . تحدث هيئة عمومية مستقلة تدعى "اللجنة الوطنية لاستقصاء الحقائق" لتقصي الحقائق في التجاوزات والانتهاكات المسجلة خلال الأحداث التي شهدتها البلاد التونسية خلال الفترة الممتدة من 17 ديسمبر 2010 إلى حين زوال موجبها.

الفصل 2 . تتعهد لجنة تقصي الحقائق بجمع المعلومات والوثائق المتعلقة بالتجاوزات المسجلة خلال الفترة المذكورة بالفصل الأول أعلاه من خلال :

- تلقي شكاوي المواطنين الذين كانوا ضحية تجاوزات تعرضوا لها مباشرة أو تعرض لها ذويهم خلال الفترة المذكورة بالفصل الأول أعلاه،
- الاطلاع على جميع الوثائق الإدارية أو الخاصة التي لها علاقة بالوقائع المطلوب تقصي الحقائق في شأنها والتي يطلب رئيس اللجنة من الجهة الموجودة في حوزتها هذه الوثائق تسليمها إليه،
- استدعاء كل شخص طبيعي قصد الاستماع إليه إذا كان من شأن شهادته إنارة اللجنة فيما يتعلق بالوقائع المطلوب تقصي الحقائق في شأنها ويوجه رئيس اللجنة إلى الشخص المعني دعوة تتضمن جميع البيانات اللازمة التي تمكن من تقييم أسباب الشهادة المطلوبة ومداها.

وبخصوص الشخص المعنوي فإنه يتم استدعاء ممثله القانوني.

- إيفاد عضو أو أكثر من بين أعضاء اللجنة بمساعدة مقررها قصد تلقي شهادة الأشخاص الطبيعيين الذين يتعذر عليهم التنقل للإدلاء بشهاداتهم أمام اللجنة.

الفصل 3 . تتركب اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق في التجاوزات المسجلة خلال الفترة المذكورة بالفصل الأول أعلاه كما يلي :

- رئيس يتم تعيينه بأمر من بين الشخصيات الوطنية المستقلة المشهود لها بالكفاءة في الميدان القانوني،
- أعضاء لا يقل عددهم عن العشرة يتم اختيارهم من قبل رئيس اللجنة بعد التشاور مع المنظمات المعنية.

الفصل 4 . للجنة تقصي الحقائق وبطلب من رئيسها، الحصول أو النفاذ إلى المعلومات التي يستوجبها قيامها بمهامها والتي تكون بحوزة إدارات عمومية أو جماعات محلية أو مؤسسات أو منشآت عمومية مع مراعاة التشريع المتعلق بحماية المعطيات الشخصية.

الفصل 5 . لا تحول أعمال اللجنة دون التوجه إلى السلطة القضائية المختصة قصد تتبع مرتكبي التجاوزات والانتهاكات موضوع هذا المرسوم.

الفصل 6 . تكتسي أعمال اللجنة وشهادات الأشخاص الذين تستمع إليهم ومداولاتها طابعا سريا. ولا يجوز الإعلان عن المعلومات التي قامت اللجنة بجمعها وخاصة شهادات الأشخاص التي استمعت إليهم إلى حين رفع تقريرها إلى رئيس الجمهورية.

غير أنه يجوز لرئيس اللجنة أن يقدم للعموم بيانات تتعلق بحالة تقدم أشغال اللجنة.

الفصل 7 . يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي مد رئيس اللجنة بكل ما لديه من وثائق أو تصاريح حول كل ما بلغ إليه أو كل ما تعرض له ومما أمكن الحصول عليه من معلومات وبيانات تندرج ضمن مهام اللجنة.

ويتم التنصيص على تسليم وصولات في ذلك لكل من أدلى للجنة بوثائق.

الفصل 8 . يعاقب كل من يدلي بشهادة زور أو يتعمد التأثير على الشهود أو الإدلاء بوثائق مزورة وفق أحكام التشريع الجاري به العمل.

الفصل 9 . يتعين على أعضاء لجنة تقصي الحقائق المحافظة على سرية المعلومات المتعلقة بالشهادات وبالوثائق التي اطلعوا عليها عند القيام بمهامهم.

الفصل 10 . يسهر رئيس اللجنة على سير أعمالها ويسير جلساتها ويمثلها قانونيا.

الفصل 11 . يعين رئيس اللجنة مقررا عاما من بين أعضائها، ليدون أعمال اللجنة في محاضر جلسات.

الفصل 12 . يمكن إحداث لجان فرعية جهوية أو فنية في مواضيع خصوصية تندرج ضمن مشمولات اللجنة إذا ارتأى رئيسها ضرورة لذلك.

الفصل 13 . تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو من ينوبه عند التعذر.

الفصل 14 . تحمل المصاريف المتعلقة بأعمال اللجنة بما في ذلك مصاريف تنقل وإقامة أعضائها على ميزانية الوزارة الأولى.

الفصل 15 . الوزير الأول ووزير الداخلية ووزير العدل ووزير الصحة العمومية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية والذي يجري العمل به ابتداء من 18 فيفري 2011.

تونس في 18 فيفري 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبزع

ملحق عدد 02

❖ مرسوم عدد 97 لسنة 2011 مؤرخ في 24 أكتوبر 2011 يتعلق بالتعويض لشهداء ثورة 14 جانفي 2011 ومصابيها.

إن **رئيس** الجمهورية المؤقت

وفاء لأرواح شهداء ثورة **14** جانفي **2011**، واعترافا لهم بما قدموه من تضحيات في سبيل كرامة الشعب التونسي وحريته،وحيث إن حق شهداء ومصابي ثورة **14** جانفي **2011** في تعويضات عادلة عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقتهم لقاء دورهم الفاعل والحاسم في اندلاع الثورة ونجاحها، حق مشروع ومحمول على الدولة والمجموعة الوطنية،

وبعد الإطلاع على المرسوم عدد **8** لسنة **2011** المؤرخ في **18** فيفري **2011** المتعلق بإحداث اللجنة الوطنية لإستقصاء الحقائق في التجاوزات المسجلة خلال الفترة الممتدة من **17**ديسمبر 2010 إلى حين زوال موجبها، وعلى المرسوم عدد **14** لسنة **2011** المؤرخ في **21** مارس **2011** المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية وعلى المرسوم عدد **40** لسنة **2011** المؤرخ في **19** ماي **2011** المتعلق بجبر الأضرار الناتجة عن الإضطرابات والتحركات الشعبية التي شهدتها البلاد، وعلى مداولة مجلس الوزراء.

يصدر المرسوم الأتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - تشيد الدولة معلما لتخليد نكرى ثورة 14 جانفي2011 يتضمن قائمة لشهداء الثورة، شهداء الوطن.

الفصل 2 - تحدث الدولة متحفا خاصا بالثورة ومجريات أحداثها لاستخلاص العبر وتأمينا للذاكرة الوطنية.

الفصل 3 - تسند الجماعات المحلية أسماء الشهداء إلى الأنهج والشوارع والساحات العامة.

الفصل 4 - يتم إحياء نكرى ثورة 14 جانفي سنويا بصفة رسمية وبفعاليات شعبية تخليدا لما يتصل بها من دهان سامية.

الفصل 5 - يتم إدراج مادة تعليمية حول ثورة 14 جانفي 2011 في كتب التاريخ الخاصة بالبرامج المدرسية.

الباب الثاني

الحقوق والاستحقاقات

الفصل 6 - يقصد بشهداء الثورة ومصابيها على معنى هذا المرسوم الأشخاص الذين خاطروا بحياتهم من أجل تحقيق الثورة ونجاحها واستشهدوا أو أصيبوا بسقوط بدني من جراء ذلك ابتداء من 17 ديسمبر 2010 إلى 19 فيفري 2011.

تتولى إعداد القائمة النهائية لشهداء الثورة ومصابيها لجنة لدى الهيئة العليا لحقوق الانسان والحريات الأساسية تسمى لجنة شهداء الثورة تتركب من رئيس وثمانية أعضاء يعينون بقرار من الوزير الأول كالآتي:

- رئيس الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية :رئيس.
- ممثل عن الوزارة الأولى: عضو.
- ممثل عن وزارة الدفاع الوطني : عضو.
- ممثل عن وزارة الداخلية : عضو.
- ممثلان عن وز١رة الشؤون الاجتماعية : عضوان.
- ممثل عن وزارة المالية : عضو.
- ممثل عن وزارة الصحة العمومية : عضو.
- ممثل عن الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان : عضو.

تتخذ لجنة شهداء الثورة قراراتها بأغلبية الأصوات وفي صورة التساوي يرجح صوت الرئيس.

وتضبط القائمة النهائية لشهداء الثورة ومصابيها المشار إليها بالفقرة الثانية من هذا الفصل على ضوء التقرير النهائي للجنة الوطنية لاستقصاء الحقائق في التجاوزات المسجلة خلال الفترة الممتدة من **17** ديسمبر **2010** إلى حين زوال موجبها، المحدثة بمقتضى المرسوم عدد **8** لسنة **2011** المؤرخ في **18** فيفري **2011** المشار إليه أعلاه.

الفصل 7 - يتم تقدير السقوط البدني الذي يخول الانتفاع بأحكام هذا المرسوم من قبل لجنة فنية تحدث لدى وزارة الشؤون الاجتماعية وتضبط تركيبتها وسير عملها بأمر.

الفصل 8 - تتمثل المنافع المخولة بمقتضى هذا المرسوم لفائدة شهداء الثورة في :

أولا: جراية شهرية يضبط مقدارها بأمر تصرف لفائدة:

* القرين ما لم يتزوج من جديد.
* أبناء الشهيد في صورة وفاة القرين أو حرمانه من الحق في الجراية إلى حين بلوغهم سن 18 سنة أو انتهاء مزاولتهم لتعليمهم.
* أم الشهيد وأبيه إذا كان الشهيد غير متزوج.

ثانيا: الحق في مجانية العلاج بالهياكل العمومية للصحة وبالمستشفى العسكري بالنسبة للقرين والأبناء إلى حين بلوغهم سن 18 سنة أو انتهاء مزاولتهم لتعليمهم.

ثالثا: الحق في مجانية التنقل بوسائل النقل العمومي بالنسبة للقرين والأبناء إلى حين بلوغهم سن 18 سنة أو انتهاء مزاولتهم لتعليمهم.

الفصل 9 - تتمثل المنافع المخولة بمقتضى هذا المرسوم لفائدة مصابي الثورة في:

أولا: الحق في جراية شهرية يضبط مقدارها بأمر في صورة الإصابة بسقوط بدني بنسبة تحددها اللجنة الفنية المنصوص عليها بالفصل 7 من هذا المرسوم،

ثانيا: الحق في مجانية العلاج بالهياكل العمومية للصحة وبالمستشفى العسكري.

ثالثا: الحق في مجانية التنقل بوسائل النقل العمومي بالنسبة للأشخاص الذين لهم سقوط بدني.

الفصل 10 - علاوة على المنافع المنصوص عليها بالفصلين 8 و9 من هذا المرسوم وبصرف النظر عن التعويضات التي سبق الحصول عليها تطبيقا للفصل الأول من المرسوم عدد 40 لسنة 2011 المشار إليه أعلاه، يمكن للجنة شهداء الثورة في الحالات التي تستوجب ذلك إسناد تعويضات مالية إضافية لفائدة الشهداء أو المصابين يضبط مقدارها بقرار من الوزير الأول.

الفصل 11 - في حالة قيام المعني بالأمر لدى القاضي المختص بقضية لجبر الضرر يتعين على القاضي أن يأخذ بعين الاعتبار التعويضات التي أسندت إليه بمقتضى أحكام المرسوم عدد 40 لسنة 2011 المشار إليه أعلاه وأحكام هذا المرسوم.

الفصل 12 - تتحمل ميزانية الدولة الجرايات والتعويضات المالية الإضافية المنصوص عليها بهذا المرسوم.

يتولى ١لصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية صرف الجرايات ولهذا الغرض تسند للصندوق كل سنة منحة من الدولة تساوي مبلغ الجرايات الممنوحة.

يتثبت الصندوق كل ستة أشهر من التغييرات التي تطرأ على حالة شهداء الثورة ومصابيها ويقوم تلقائيا بتعديل الجراية وتحويلها.

الفصل **13** - يضاف إلى الفصل **38** من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات عدد **22** هذا نصه :

22 . الجرايات المنصوص عليها بالمرسوم عدد **97** لسنة **2011** المؤرخ في **24** أكتوبر **2011** المتعلق بالتعويض لشهداء ثورة **14** جانفي **2011** ومصابيها.

الفصل **14** - تضبط صبغ وإجراءات تطبيق هذا المرسوم بأمر.

الفصل **15** - ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في **24** أكتوبر **2011**.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبزع

ملحق عدد 03

❖ قانون عدد 26 لسنة 2012 مؤرخ في 24 ديسمبر 2012 يتعلق بتنقيح وإتمام المرسوم عدد 97 لسنة 2011 المؤرخ في 24 أكتوبر 2011 المتعلق بالتعويض لشهداء ثورة 14 جانفي 2011 ومصابيها ([1]).

باسم الشعب،

وبعد مصادقة المجلس الوطني التأسيسي، يصدر رئيس الجمهورية القانون الأتي نصه :

الفصل الأول - يعدل عنوان المرسوم عدد 97 لسنة 2011 الشؤرخ في 24 أكتوبر 2011 كما يلي :

المرسوم عدد 97 لسنة 2011 المؤرخ في 24 أكتوبر 2011 المتعلق بالتعويض لشهداء ثورة الحرية والكرامة : 17 ديسمبر 2010 - 14 جانفي 2011.

الفصل 2 - تلغى أحكام الفصل 6 والفصل 7 والفصل 8 والفقرة الثانية والثالثة من الفصل 9 من المرسوم عدد 97 لسنة 2011 المؤرخ في 24 أكتوبر 2011 المتعلق بالتعويض لشهداء ثورة 14 جانفي 2011 ومصابيها وتعوض بما يلي :

الفصل 6 (جديد) : يقصد بشهداء الثورة ومصابيها على معنى هذا المرسوم الأشخاص الدين خاطروا وصحوا بحياتهم من أجل تحقيق الثورة ونجاحها واستشهدوا أو أصيبوا بسقوط بدني من جراء ذلك ابتداء من 17 ديسمبر 2010 إلى 28 فيفري 2011.

تتولى إعداد القائمة النهائية لشهداء الثورة ومصابيها على معنى التعريف الوارد بالفقرة الأولى من هذا الفصل لجنة تحدث لدى الهيئة العليا لحقوق الإنسان

([1])- الأعمال التحضيرية :مداولة المجلس الوطني التأسيسي وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 19 ديسمبر 2012

والحريات الأساسية تسمى لجنة شهداء الثورة ومصابيها تتركب من رئيس وأربعة عشر عضوا يتم تعيينهم بأمر من رئيس الحكومة كالأتي :

- رئيس الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية : رئيس،
- ممثل عن رئاسة الجمهورية : عضو،
- ممثل عن رئاسة الحكومة : عضو،
- ممثل عن وزارة العدل : عضو،
- ممثل عن وزارة الدفاع الوطني : عضو،
- ممثل عن وزارة الداخلية : عضو،
- ممثل عن وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية : عضو،
- ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية : عضو،
- ممثل عن وزارة المالية : عضو،
- ممثل عن وزارة الصحة : عضو،
- ممثلين عن اللجنة المكلفة بالشهداء والجرحى بالمجلس الوطني التأسيسي يختارهما رئيس المجلس الوطني التأسيسي : عضوين،
- ممثل عن اللجنة الوطنية لاستقصاء الحقائق في التجاوزات المسجلة خلال الفترة الممتدة من 17 ديسمبر 2010 إلى حينزوال موجبها : مقرر،
- شخصيتان تمثلان الجمعيات الناشطة في مجال حقوق الإنسان يختارهما رئيس اللجنة: عضوان.

تضبط طرق سير أعمال لجنة شهداء الثورة ومصابيها بأمر من رئيس الحكومة.

وتضبط القائمة النهائية لشهداء الثورة ومصابيها المشار إليها بهذا الفصل على ضوء التقرير النهائي للجنة الوطنية لاستقصاء الحقائق في التجاوز١ت المسجلة خلال الفترة الممتدة من 17 ديسمبر 2010 إلى حين زوال موجبها المحدثة بمقتضى المرسوم عدد 8 لسنة 2011 ١المؤرخ في 18 فيفري 2011 مع مر١عاة الأحكام الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 7 من هذا المرسوم.

الفصل 7 (جديد) : يتم تقدير السقوط البدني الذي يخول الانتفاع بأحكام هذا المرسوم من قبل لجنة فنية تحدث لدى وزارة الشؤون الاجتماعية تعمل بالتنسيق مع لجنة شهداء الثورة ومصابيها وتضبط تركيبتها وطرق سير أعمالها بأمر من رئيس الحكومة.

ولا يتمتع بالحق المنصوص عليه بالفقرة الأولى من الفصل 9 من هذا المرسوم إلا من لحقه سقوط بدني بنسبة لا تقل عن 6 بالمائة.

ويعتمد في تقدير التعويض المستحق على نظام الجرايات العسكرية للسقوط فيما لا يتعارض مع الأحكام الواردة بهذا المرسوم.

الفصل 8 (جديد) : تتمثل المنافع المخولة بمقتضى هذا المرسوم لفائدة أولي الحق من شهداء الثورة المذكورين بالفصل7 مكرر في :

أولا : جراية شهرية يضبط مقدارها بأمر.

وتوزع الجراية المستحقة لأبناء الشهيد ووالديه وقرينه على النحو التالي :

- 10 % لكل واحد من الوالدين،
- 40 % للقرين،
- 40 %لأبناء الشهيد بالتساوي بينهم.

في صورة وفاة أحد الوالدين يتمتع من بقي منهما على قيد الحياة بالنسبة المخصصة للمتوفى. وفي صورة وفاة قرين الشهيد يتمتع الأبناء بالنسبة المخصصة له، كما يتمتع القرين بالنسبة المخصصة للأبناء عند انفراده.

وفي صورة عدم وجود قرين وأبناء فإن النسبة المخصصة للقرين والأبناء تؤول لوالديه بالتساوي.

في صورة عدم وجود الوالدين وعدم وجود قرين وعدم وجود أبناء فإن الجراية تؤول إلى الإخوة بالتساوي بينهم. وفي صورة زواج القرين لا يسقط حقها في الانتفاع.

في صورة وفاة الوالدين كليهما تعود النسبة المخصصة لهما إلى الأبناء.

ثانيا : الحق في مجانية العلاج والإقامة بالهياكل العمومية للصحة وبالمستشفى العسكري.

ثالثا : الحق في مجانية التنقل بوسائل النقل العمومي. الفصل 9 (فقرتين ثانية وثالثة جديدتين) : الحق في مجانية العلاج والإقامة بالهياكل العمومية للصحة وبالمستشفى العسكري.

الحق في مجانية التنقل بوسائل النقل العمومي.

الفصل 3 - يضاف إلى المرسوم عدد 97 لسنة 2011 المؤرخ في 24 أكتوبر 2011 المتعلق بالتعويض لشهداء ثورة 14 جانفي 2011 ومصابيها فصل 7 مكرر هذا نصه :

الفصل 7 مكرر :

أولوا الحق من شهداء الثورة المستحقون للمنافع المنصوص عليها بالفصل 8 من هذا المرسوم هم القرين وأبناء الشهيد ووالداه وإخوته وأخواته.

يبقى حق أبناء الشهيد في استحقاق المنافع المنصوص عليها بهذا المرسوم قائما إلى حين بلوغهم سن 18 سنة أو إلى نهاية مراحل تعلمهم على أن لا يتجاوزوا الخامسة والعشرين من أعمارهم وتبقى البنت مستحقة لها إذا لم يتوفر لها كسب أو لم تجب نفقتها على زوجها.

ويستمر استحقاق الأبناء المعوقين العاجزين عن الكسب للمنافع المذكورة بقطع النظر عن سنهم.

الفصل 4 - تعوض عبارة الوزير الأول أينما وردت بالمرسوم عدد 97 لسنة 2011 المؤرخ في 24 أكتوبر 2011 بعبرة رئيس الحكومة.

تعوض عبارة لجنة شهداء الثورة أينما وردت بالمرسوم عدد 97 لسنة 2011 المؤرخ في 24 أكتوبر 2011 بعبارة لجنة شهداء الثورة ومصابيها.

تعوض عبارة ثورة 14 جانفي أينما وردت بالمرسوم عدد 97 لسنة 2011 المؤرخ في 24 أكتوبر 2011 بعبارة ثورة الحرية والكرامة: 17 ديسمبر 2010- 14 جانفي 2011.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 24 ديسمبر 2012.

رئيس الجمهورية

محمد المنصف المرزوقي

ملحق عدد 04

❖ أمر عدد 1515 لسنة 2013 مؤرخ في 14 ماي 2013 يتعلق بضبط طرق سير أعمال لجنة شهداء الثورة ومصابيها.

إن رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى المرسوم عدد 40 لسنة 2011 المؤرخ في 19 ماي 2011 المتعلق بجبر الأضرار الناتجة عن الاضطرابات و التحركات الشعبية التي شهدتها البلاد،

وعلى المرسوم عدد 97 لسنة 2011 المؤرخ في 24 أكتوبر 2011 المتعلق بالتعويض لشهداء ثورة الحرية والكرامة : 17 ديسمبر 2010 - 14 جانفي 2011 ومصابيها كما تم تنقيحه بالقانون عدد 26 لسنة 2012 المؤرخ في 24 ديسمبر 2012 وخاصة الفصل 6 منه،

وعلى الأمر عدد 790 لسنة 2011 المؤرخ في 27 جوان 2011 المتعلق بضبط صيغ وإجراءات وشروط تطبيق أحكام المرسوم عدد 40 لسنة 2011 المؤرخ في 19 مي 2011 المتعلق بجبر الأضرار الناتجة عن الاضطرابات والتحركات الشعبية التي شهدتها البلاد، وعلى القرار الجمهوري عدد 43 لسنة 2013 المؤرخ في 14 مارس 2013 والمتعلق بتعيين السيد علي العريض رئيسا للحكومة،

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة، وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضبط هذا الأمر طرق سير أعمال لجنة شهداء الثورة ومصابيها المحدثة بمقتضى الفصل 6 من المرسوم عدد 97 لسنة 2011 المؤرخ في 24 أكتوبر 2011 المتعلق بالتعويض لشهداء ثورة الحرية و الكرامة : 17 ديسمبر 2010 - 14 جانفي 2011 ومصابيها مثلما تم تنقيحه بالقانون عدد 26 لسنة 2012 المؤرخ في 24 ديسمبر 2012 المشار إليه أعلاه، والمكلفة بإعداد القائمة النهائية لشهداء الثورة ومصابيها.

الفصل 2 - تجتمع اللجنة بصفة دورية ومنتظمة مرة على الأقل كل أسبوع وكلما دعت الحاجة إلى ذلك بمش الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية بدعوة من رئيسها أو بطلب من سبعة من أعضائها على الأقل.

لا يمكن للجنة أن تجتمع إلا بحضور أغلبية اعضائها. وفي صورة عدم توفر النصاب، تجتمع اللجنة مرة ثانية بعد يومين، مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

يضبط رئيس اللجنة جدول أعمال اجتماعاتها ويتولى تسييرها. وتضمن. مداولات الهيئة ومقرراتها بمحضر ممضى من قبل رئيس اللجنة وجميع الأعضاء لحاضرين.

يمكن لرئيس اللجنة أن يستدعي بمناسبة دراسة الملفات المعروضة كل شخص يرى فائدة في مساهمته لي أشغال اللجنة دون المشاركة في عملية التصويت.

تكلف مصالح الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية بكتابة اللجنة و تتولى في هذا الإطار إعداد جدول الأعمال ومتابعة أعمال اللجنة وحفظ وثائقها.

الفصل 3 - تتخذ اللجنة قراراتها بالتوافق وإن تعذر ذلك فبالتصويت بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وفي صورة التساوي يرجح صوت الرئيس.

الفصل 4 - يمكن للجنة وفي إطار عملها إجراء كل ما تراه من معاينات أو زيارات، كما يمكن لها طلب الوثائق من الجهات المتعهدة بها وسماع الشهادات البيانات على العين أو بمقرها، كما يمكنها الاطلاع على أصول المستندات والوثائق المحفوظة لدى الجهات المتعهدة وأخذ نسخ منها مع مراعاة التشريع الجاري به العمل وخاصة منه المتعلق بحماية المعطيات الشخصية.

ويتعين على أعضاء اللجنة الالتزام بالمحافظة على السر المهني وفق التشريع الجاري به العمل.

الفصل 5 - ترفع اللجنة تقارير جلساتها واقتراحاتها وطلباتها بصورة دورية لكل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ورئيس المجلس المكلف بالسلطة التشريعية.

الفصل 6 - تتولى اللجنة نشر القائمة النهائية لشهداء الثورة ومصابيها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وعلى موقعها الإلكتروني وضمن تقريرها النهائي الذي يرفع إلى رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ورئيس المجلس المكلف بالسلطة التشريعية.

الفصل 7 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 ماي 2013.

رئيس الحكومة

علي العريض

ملحق عدد 05

❖ **أمر عدد 2796 لسنة 2013 مؤرخ في 1 جويلية 2013، يقضي بتسمية أعضاء بلجنة شهداء الثورة ومصابيها المحدثة لدى الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية .**

سمي الأشخاص الآتي ذكرهم أعضاء بلجنة شهداء الثورة ومصابيها المحدثة لدى الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية بمقتضى المرسوم عدد 97 لسنة 2011 المؤرخ في 24 أكتوبر 2011 :

- السيد محمد الأمجد القضامي، ممثل عن رئاسة الجمهورية : عضو،
- السيد لطفي الخالدي، ممثل عن رئاسة الحكومة : عضو،
- السيد الباشا الزواري، ممثل عن وزارة العدل : عضو،
- السيد حسين الشافعي، ممثل عن وزارة الدفاع الوطني : عضو،
- السيد إبراهيم بن علي، ممثل عن وزارة الداخلية : عضو،
- السيد فوزي الصدقاوي، ممثل عن وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية: عضو،
- السيد محمد الزريبي، ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية : عضو،
- السيدة درصاف الخديمي، ممثلة عن وزارة المالية : عضو،
- السيد محمد مفتاح، ممثل عن وزارة الصحة : عضو،
- السيدة يمينة الزغلامي والسيد فيصل الجدلاوي، ممثلان عن اللجنة لمكلفة بالشهداء والجرحى بالمجلس الوطني التأسيسي : عضوان،

- السيد عبد اللطيف الفراتي، ممثل عن اللجنة الوطنية لاستقصاء الحقائق في التجاوزات المسجلة خلال الفترة الممتدة من 17 ديسمبر 2010 إلى حين زوال موجبها : مقرر،

- السيدة حبيبة الزاهي بن رمضان والسيد شكري بن جنات، ممثلان عن الجمعيات الناشطة في مجال حقوق الإنسان : عضوان.

ملحق عدد 06

❖ قانون عدد 50 لسنة 2013 مؤرخ في 19 ديسمبر 2013 يتعلق بضبط نظام خاص للتعويض عن الأضرار الناتجة لأعوان قوات الأمن الداخلي عن حوادث الشغل والأمراض المهنية([2]).

باسم الشعب، وبعد مصادقة المجلس الوطني التأسيسي. يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه: الباب الأوّل أحكام عامة

الفصل الأوّل - يهدف هذا القانون إلى ضبط نظام خاص للتعويض عن الأضرار البدنية الحاصلة بسبب حوادث الشغل أو الأمراض المهنية، لفائدة أعوان قوات الأمن الداخلي، في قائم حياتهم أو أولي الحق منهم في صورة وفاتهم، وتنطبق أحكامه على:

1) مختلف أعوان أسلاك قوات الأمن الداخلي الخاضعين للقانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 المتعلق بضبط القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي

2) أعوان قوات الأمن الداخلي الموفدين في مهمة أو تربص بالخارج ما عدا الحالات التي يكون فيها * : السقوط ناشئا عن أسباب لا علاقة لها بطبيعة المهمة أو التربص.

*الأعوان المعنيون منتفعين في بلد الإقامة بنظام تعويض مماثل على الأقل للنظام المنصوص عليه بهذا القانون.

[2]- مداولة المجلس الوطني التأسيسي وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 5 ديسمبر 2013.

3) تلامذة مدارس التكوين الأساسي لأعوان قوات الأمن الداخلي، وفق شروط تضبط بأمر.

4) الأرامل والأيتام بالنسبة إلى الأعوان والتلامذة المتوفين المنصوص عليهم بهذا الفصل وأصولهم الذين كانوا في كفالتهم في تاريخ الوفاة.

الفصل 2 - يعتبر حادث شغل، الحادث الحاصل للعون بسبب أو بمناسبة القيام بالعمل، في زمن ومكان القيام بالعمل أو في أي مكان آخر يكون وجود العون فيه مبرّرا بضرورة العمل.

ويعتبر زمن ومكان العمل:

- المسافة ذهابا وإيابا التي يقطعها العون للقيام بتنقل لضرورة العمل أو للالتحاق بمركز العمل أو العودة إلى مقرّ السكنى، شرط أن لا ينقطع مسيره أو يتغيّر اتجاهه لسبب أملته مصلحته الشخصية أو لسبب لا صلة له بنشاطه المهني.

- المسافة المقطوعة ذهابا وإيابا بين مقرّ العمل ومقرّ السكنى أو لقضاء شأن إداري أو قانوني محدّد يفرضه القانون، وذلك بمقتضى رخصة قانونية لمغادرة مقر العمل.

ويعتبر الحادث حادث شغل أيضا إذا كانت الإصابة مرتبطة بالعمل بعلاقة سببية مباشرة، بحيث يمكن اعتبارها قد حصلت بسبب القيام بالعمل أو بمناسبته.

على أنّ الحادث الحاصل أثناء القيام بالعمل بسبب خطأ ارتكبه المتضرر، تتم نسبته إلى القيام بالعمل إذا كان الفعل المكوّنُ لعنصر الخطأ لا يمكن فصله عن القيام بالعمل.

الفصل 3 – يعتبر مرضا مهنيا كل اعتلال أو تعفّن جرثومي أو إصابة، تدل القرائن على أنها ناتجة عن النشاط المهني للعون المتضرّر. وتراعى في إثبات نسبة المرض إلى القيام بالعمل الظروف التي حفت بوقوعه والأخطار التي تسبّب فيها العمل وطبيعة السقوط من الناحية الطبية.

تنطبق قائمة الأمراض المهنية المعتمدة في القطاع العمومي على أعوان قوات الأمن الداخلي.

الفصل 4 - تُحدث، بالإدارة ذات النظر، لجنة طبية لحوادث الشغل والأمراض المهنية، يشار إليها، بهذا القانون، بعبارة "اللجنة الطبية"، وهي مكلفة بالبت في الصبغة المهنية للحادث أو للمرض وفي كافة المسائل المتعلقة بعلاج المتضرر بداخل البلاد أو خارجها واستعانته بالغير أو بمختلف الآلات والمنافع الأخرى وبتحديد نسبة العجز المستمر الناتج عن السقوط ومراجعتها، وتضبط تركيبتها وطرق سيرها بأمر.

تكون مقررات اللجنة قابلة للطعن لدى المحكمة الإدارية.

الفصل 5 - يُسند التصرف في نظام التعويض، المنصوص عليه بهذا القانون، إلى:

-الإدارة الراجع إليها بالنظر السلك المعني، فيما يتعلق بالإسعاف والعلاج ومنح رأس المال أو الجراية التعويضية، بالنسبة إلى المتضررين الذين هم في وضعية المباشرة،

-الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية، فيما يتعلق بمنح التعويضات عن العجز المستمر عن العمل لفائدة العون المتضرّر المحال على التقاعد، أو عن وفاته لفائدة أولي الحق منه.

وتُحمل الأعباء المالية لهذا النظام على ميزانية الإدارة ذات النظر التي تتولى دفع مبالغ التعويضات إلى الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية، فيما يتعلق بمجال تصرّفه.

الفصل 6 - فيما يتعلق بجبر الضرر الذي لا يتم تعويضه على أساس أحكام هذا القانون، يحتفظ العون المتضرر أو أولي الحق منه بحق مطالبة مرتكب الخطأ بتعويض الضرر الحاصل له وفقا للقواعد العامة للمسؤولية. ولا تجوز مطالبة الإدارة ذات النظر أو مستخدمها بالتعويض عن الضرر على أساس قانون آخر إلا إذا كان ناتجا عن خطأ متعمّد من جانبهم أو عن خطأ يكتسي صبغة جزائية.

الفصل 7 - في جميع الحالات، ولو في صورة ثبوت مسؤولية الغير عن حادث الشغل أو المرض المهني، فإن الإدارة ذات النظر والصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية يتوليان، كلّ فيما يخصه، صرف جميع المنافع المخولة للعون المتضرر أو لأولي الحق منه وفقا لأحكام هذا القانون، وللإدارة ذات النظر الحق في الرجوع بهذه المصاريف على الغير الذي ثبتت مسؤوليته عن الحادث أو المرض المهني، لدى المحاكم المختصة. ولا تعارض الإدارة بالصلح المبرم بين العون المتضرر والغير المتسبب في الحادث أو المرض المهني إلا إذا تمت دعوتها بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ إلى المشاركة في هذا الصلح.

الفصل 8 - يسقط الحق في القيام بالدعاوى بشأن التعويضات المستحقة طبقا لهذا القانون بانقضاء عامين بداية من تاريخ التئام الجروح أو البرء الظاهر أو وفاة العون، مع مراعاة أحكام الفصل 392 من مجلة الالتزامات والعقود، بالنسبة إلى القصّر.

وتمنح الإعانة العدلية وجوبا، عند الطلب، للمتضرر من حادث الشغل أو المرض المهني، أو لأولي الحق منه لدى كافة المحاكم.

الباب الثاني

إجراءات الإعلام بحادث الشغل أو بالمرض المهني

الفصل 9 – يتعين على المتضرر من حادث الشغل، مهما كانت خطورته، أن يعلم بنفسه أو بواسطة غيره رئيسه المباشر، بأية وسيلة تترك أثرا كتابيا، وذلك في نفس يوم وقوع الحادث أو في أجل أقصاه يومان من أيام العمل الموالية للحادث إلا في حالة القوة القاهرة أو العذر الشرعي.

الفصل 10 – يتعين على الرئيس المباشر للمتضرر أو أحد مأموريه أن يصرح بالحادث لدى اللجنة الطبية المعنية عن طريق التسلسل الإداري وذلك في ظرف ثلاثة (3) أيام من أيام العمل الموالية لإبلاغه بالحادث، ويحرر التصريح في نظيرين طبقا للأنموذج المعد بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 23 فيفري 1995 المتعلق بضبط استمارة الإعلام بحوادث الشغل والأمراض المهنية. وإذا كان الحادث قاتلا يجب أن يرفق بالشهادة الطبية المثبتة للوفاة وذلك في أجل يومين من أيام العمل الموالية للوفاة.

الفصل 11 – يتعين على المتضرر من مرض مهني أو انتكاس أن يعلم رئيسه المباشر بنفسه أو بواسطة غيره وذلك في أجل خمسة (5) أيام من أيام العمل ابتداء من تاريخ أول معاينة طبية للمرض أو للانتكاس ويتولى الرئيس المباشر للمتضرر إعلام اللجنة الطبية في نفس الآجال وبنفس صيغ الإعلام بالحادث.

الباب الثالث

إثبات العلاقة السببية بين الحادث أو المرض والعمل

الفصل 12 – تعتمد بالخصوص في إثبات العلاقة السببية بين الحادث أو المرض والعمل أو إثبات عكسه، الحجج التالية:

1) – مضمون من الملف الطبي للعون،

2) – المعاينات الرسمية التي تمّ إجراؤها ضمن السلك المعني، والتقرير الإداري المفصل المثبت لنسبة الحادث أو المرض إلى العمل من عدمه، وقائمة بيان أيام الانقطاع عن العمل من أجل العلاج،

3) –المعاينات الطبية المجراة والتقرير الطبي المتضمن نسبة الحادث أو المرض إلى العمل من عدمه.

يجب على الرئيس المباشر للعون المتضرر، عند حصول حادث أو ظهور مرض من شأنه تكوين الحق في التعويض، أن يجري المعاينات بجميع الوسائل لإثبات مصدر الجروح الحاصلة أو المرض، كما يجب تحرير كل محضر والقيام بكل إجراء إن لزم ذلك، لإثبات العلاقة السببية بين الحادث أو المرض، الذي تمت معاينته، والعمل من عدمه.

الفصل 13 - يتوقف الانتفاع بقرينة نسبة الحادث أو المرض إلى العمل على تحرير تقرير في معاينته عند حصول الحادث أو عند ظهور المرض، من قبل طبيب برتبة مساعد استشفائي جامعي على الأقل اختصاصي في الحالة المعنية، وفي صورة التعذر يمكن للمتضرر الإثبات بجميع الوسائل.

الفصل 14 – على اللجنة الطبية البتّ بشأن إقرار العلاقة السببية بين الحادث أو المرض والعمل من عدمها، وذلك في أجل أقصاه شهر واحد بداية من تاريخ استلامها للملف.

الفصل 15 - لا ينسب الحادث أو المرض إلى العمل

1) –إذا كان راجعا إلى فعل العون وكان تطوره غير مرتبط بظروف العمل وإن ظهر أثناء القيام بالعمل.

2) –إذا كان ناتجا عن سبب يمكن فصله عن العمل وإن حدث في زمن ومكان العمل.

3) – إذا حصل للعون وهو في حالة تخل عن العمل أو بحالة إيقاف تحفظي لارتكابه لجريمة أو إيقاف عن العمل من أجل ارتكابه لخطأ مهني أو في حالة الخروج عن الانضباط أو ارتكاب مخالفة للتراتيب الإدارية.

4) – إذا كان العون المتضرر تسبب عمدا في الحادث أو في المرض.

الباب الرابع

حقوق المتضرر من حادث الشغل أو المرض المهني

الفصل 16 - للعون المتضرر من حادث شغل أو من مرض مهني، ودون اعتبار لأقدميته في العمل، الحق في:

- الإسعاف والعلاج الذي تتطلبه حالته.

- تعويض الأعضاء البدنية أو أجزائها وتقويم اعوجاجها، إذا كان العجز المستمر يبرّر ذلك.

- الإبقاء على الأجر وتوابعه طيلة مدة العجز الوقتي عن العمل، مع المحافظة على الحق في التدرج والترقية.

- تعويض مالي في شكل رأس مال أو جراية تعويضية عن العجز المستمر، قابلة للانتقال لفائدة أولي الحق منه في حالة وفاته، وفقا لأحكام هذا القانون.

القسم الأول

الإسعاف والعلاج

الفصل 17 – تتكفّل الإدارة ذات النظر بمصاريف إسعاف أعوان قوات الأمن الداخلي المنتفعين بأحكام هذا القانون والمصابين بجروح ناتجة عن حوادث شغل أو أمراض مهنية وكل علاج طبي أو جراحي والأدوية التي يتطلبها ذلك، بداية من تاريخ حصول حادث الشغل أو تاريخ أول معاينة طبية للمرض المهني.

وتسند إلى المعني بالأمر، من قبل اللجنة الطبية بطاقة علاج مجاني مبين بها نوع الجروح أو المرض، وتخوّل له الانتفاع مجانا بالعلاجات الطبية أو الجراحية والحصول على الأدوية والقبول بمستشفيات قوات الأمن الداخلي والمستشفيات العسكرية وبالهياكل العمومية للصحة، في حدود الجروح أو الأمراض المبينة بها، وإن اقتضى الحال في صورة عدم توفر الاختصاص المطلوب بالمستشفيات والهياكل المذكورة، قبول المعني بالأمر بمؤسسة استشفائية خاصة مقبولة لدى وزارة الصحة أو بمؤسسة استشفائية خارج تراب الجمهورية، بعد موافقة اللجنة الطبية. وتتحمّل الإدارة ذات النظر، في هذه الحالة، إلى جانب مصاريف العلاج، مصاريف السفر إلى الخارج وكذلك مصاريف نقل الجثمان والدفن في صورة الوفاة.

تتولى كل إدارة إبرام اتفاقية مع وزارة الدفاع الوطني بخصوص القبول بالمستشفيات العسكرية والانتفاع بالخدمات المذكورة بالفقرة الثانية من هذا الفصل.

الفصل 18 – تتحمّل الإدارة ذات النظر مصاريف نقل العون المتضرر وتنقله ذهابا وإيابا إلى المكان الذي تتم معالجته فيه، كما تتحمل، عند الاقتضاء،

مصاريف نقله أو تنقله إلى المكان الذي يتلقى فيه العلاج المختص المأذون به من الطبيب المباشر. وتتحمل كذلك مصاريف نقل مرافق العون المتضرر وإقامتهما، إذا كانت الحالة الصحية للعون تستوجب استعانته بالغير.

الفصل 19 – يمكن للعون المتضرّر اختيار الطبيب والصيدلي، وعند الاقتضاء، المعاونين الطبيين الذين يأذن الطبيب بوجوب تدخلهم.

وتتكفل الإدارة ذات النظر، في هذه الحالة، بإرجاع المصاريف المبذولة في حدود التعريفة الرسمية.

الفصل 20 - يستحق العون المتضرر جميع الآلات التقويمية والآلات المعوّضة والمنافع التي تستوجبها حالته الصحية، وذلك بعد موافقة اللجنة الطبية. وتتحمل الإدارة ذات النظر مصاريف شراء وإصلاح وتعويض الآلات ولوازمها ما دام استعمالها مستوجبا.

ويتمّ تركيب الآلات تحت رقابة الإدارة ذات النظر، ويعتبر المتضرر مسؤولا عن الآلات الموضوعة تحت تصرفه، وتبقى هذه الآلات ملكا للدولة.

القسم الثاني

حقوق العون في حالة العجز الوقتي عن العمل

الفصل 21 - في صورة العجز الوقتي عن العمل الناتج عن حادث شغل أو عن مرض مهني، يحتفظ العون المتضرر بكامل أجره بما في ذلك جميع المنح والامتيازات وبكامل حقوقه في التدرج والترقية إلى أن يصبح قادرا على استئناف عمله أو إلى أن يُحال على التقاعد بسبب عجزه النهائي عن العمل أو أن يتوفى.

وينقطع صرف المنافع المنصوص عليها بهذا الفصل بناء على مقرر من اللجنة الطبية في صورة امتناع العون المتضرّر، دون سبب وجيه، عن اتباع العلاج المأذون به من الطبيب أو تخليه اختياريا عن الخضوع للمراقبة الطبية.

القسم الثالث

حقوق العون في حالة العجز المستمر

الفصل 22 - يستحق العون، الذي نتج له سقوط من حادث شغل أو من مرض مهني تولد عنه عجز مستمر، تعويضا ماليا إما في شكل رأس مال أو جراية، وفقا للشروط المبينة بهذا القانون. ويعتبر عجزا مستمرا، العجز الذي يبقى بعد التئام الجرح الناتج بسبب حادث الشغل أو بعد البرء الظاهري من المرض المهني.

القسم الفرعي الأول

السقوط الموجب للتعويض

الفصل 23 – يحدد التعويض على أساس نسبة العجز المستمرّ، وتؤخذ بعين الاعتبار للغرض حالات السقوط الناتج عنها عجز مستمر تفوق نسبته خمسة بالمائة (5%).

يستحق التعويض عن العجز المستمر اعتبارا من تاريخ حصول حادث الشغل أو تاريخ أول معاينة طبية للمرض المهني.

القسم الفرعي الثاني

تحديد نسبة العجز المستمرّ

الفصل 24 - عند التئام الجرح الناتج عن حادث الشغل أو البرء الظاهري من المرض المهني، يُعرض الملف الطبي للعون المتضرّر على اللجنة الطبية المنصوص عليها بالفصل 4 من هذا القانون، لتحديد نسبة العجز المستمرّ.

ويقصد بنسبة العجز المستمرّ، حساب النقص الحاصل في قدرة العضو المصاب على أداء وظيفته الطبيعية أو النقص الحاصل في القدرة المهنية للعون المتضرر والناتج عن حادث الشغل أو المرض المهني، بالقياس إلى القدرة التي كانت له عند وقوع الحادث أو عند أول معاينة طبية للمرض.

في صورة وقوع حوادث شغل متتالية، تحسب النسبة الجملية للعجز المستمر على أساس ضمّ مختلف نسب عجز المتضرر، بعد طرح كل واحدة منها من نسبة طاقة العمل التي أبقى عليها الحادث السابق.

لا يمكن، في صورة حوادث متتالية لحقت بعضو واحد، أن تفوق النسبة الجملية للعجز، النسبة المحدّدة لفقدان العضو بكامله.

يتم تحديد نسبة العجز المستمر، بمقتضى مقرّر من اللجنة الطبية، حسب نوع الإصابة ودرجة خطورتها والحالة الصحية العامة للمتضرّر وسنّه وإمكانياته البدنية والعقلية وكذلك مؤهلاته ومستوى اختصاصه المهني، طبقا للجدول القياسي المعتمد بالقطاع العمومي. وإذا تبين للجنة الطبية أن حالة السقوط المعروضة على نظرها لا تتطابق مع أي بيان بالجدول القياسي فإنها تتولى تحديد النسبة العادلة للعجز وفق خصوصيات الحالة المعنية.

القسم الفرعي الثالث

مقدار التعويض

الفصل 25 - إذا كانت نسبة العجز المستمر تفوق الخمسة بالمائة (5 %) وتقلّ عن خمسة عشر بالمائة (15 %) فإن التعويض يكون في شكل رأس مال يساوي ثلاث مرات مبلغ الجراية التعويضية السنوية التي يساوي مقدارها حاصل ضرب آخر أجر شهري خام للعون في تاريخ حصول الحادث أو تاريخ أول معاينة طبية للمرض، في نسبة العجز.

إذا كانت نسبة العجز المستمر، بين خمسة عشر بالمائة (15 %) وستة وستين بالمائة (66 %) فإن التعويض يكون في شكل جراية تعويضية تساوي حاصل ضرب آخر أجر شهري خام للعون في تاريخ حصول الحادث أو تاريخ أول معاينة طبية للمرض في نسبة العجز بعد تخفيضها إلى النصف، بالنسبة إلى الجزء الذي لا يتجاوز خمسين بالمائة (50%) منها، وزيادة النصف بالنسبة إلى الجزء الذي يتجاوز الخمسين بالمائة (50%).

في حالة تجاوز نسبة العجز المستمر الستة والستين بالمائة (66%) يتم تحديد مبلغ الجراية التعويضية المستحقة من قبل العون المتضرّر، عندما يكون في وضعية مباشرة، وفقا لأحكام الفقرة الثانية من هذا الفصل. ويساوي مبلغها، عند إحالته على التقاعد من أجل العجز النهائي عن العمل، حاصل ضرب آخر أجر شهري للمعني بالأمر، خاضع للخصم من أجل تكوين جراية التقاعد، في نسبة العجز.

الفصل 26 - يتم الترفيع في الجراية التعويضية عن العجز المستمر بنسبة عشرة بالمائة (10%) لكلّ ولد في الكفالة في حدود ثلاثة أولاد وذلك:

- حتى بلوغ سن السادسة عشرة دون أي شرط،

-حتى بلوغ سن الواحدة والعشرين، شرط إثبات مزاولتهم للتعليم بمؤسسة عمومية أو خاصة للتعليم الثانوي أو للتكوين المهني،

-حتى بلوغ سن الخامسة والعشرين، شرط إثبات مزاولتهم تعليما عاليا،

-ما لم يتوفر الكسب، بالنسبة إلى البنت، أولم تجب نفقتها على زوجها،

-دون تحديد للسنّ إذا كان الولد مصابا بداء عضال أو بعجز يجعله غير قادر إطلاقا على تعاطي أي نشاط مؤجّر.

الفصل 27 – يتمّ الترفيع في مبلغ الجراية التعويضية بنسبة خمسة وعشرين بالمائة (25%) بعد موافقة اللجنة الطبية، عندما تستوجب حالة المتضرر من حادث الشغل أو المرض المهني الاستعانة بالغير للقيام بشؤونه العادية.

الفصل 28 - تعدّل الجراية التعويضية عن العجز المستمر أو الوفاة باعتبار تطوّر مستوى الأجور، وفقا للتشريع الجاري به العمل المنطبق على القطاع العمومي.
تراجع جراية التقاعد عندما يبلغ العون المتضرّر السنّ القانونية للتقاعد باعتبار فترة الانتفاع بالجراية التعويضية كما لو كانت فترة عمل فعلي دفع خلالها مساهماته لفائدة الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية.

الفصل 29 - يتم صرف رأس المال لفائدة المتضرر دفعة واحدة ويتم صرف الجرايات التعويضية مشاهرة مع المرتب الشهري، بالنسبة إلى الأعوان المباشرين، ومع جراية التقاعد، بالنسبة إلى الأعوان المحالين على التقاعد.

غير أنه لا يمكن بحال أن يتجاوز حاصل الجمع بين الجراية التعويضية وجراية التقاعد أو جراية الباقين على قيد الحياة مائة بالمائة (100%) من الأجر المعتمد في حساب جراية التقاعد. وعندما تكون حالة المتضرر مستوجبة للاستعانة بالغير للقيام بشؤونه العادية، يتم الترفيع في هذا الحدّ الأقصى إلى مائة وخمسة وعشرين بالمائة (125%).

يكون رأس المال والجراية التعويضية غير قابلين للإحالة ولا للحجز بعنوان الأداء على المرتبات والأجور.

الباب الخامس

حقوق أولي الحق من العون المتضرر في صورة الوفاة

الفصل 30 - إذا تسبب حادث الشغل أو المرض المهني في وفاة العون ينتفع القرين الباقي على قيد الحياة والأيتام بالجراية التعويضية، وفي حالة انعدامهم أو في حالة وفاتهم بعد وفاة العون أو في صورة سقوط حقوقهم في الجراية، فإن الانتفاع بالجراية يكون من حق أصول العون المتوفّى الذين كانوا في كفالته في تاريخ الوفاة.

الفصل 31 - تضبط مبالغ الجرايات المسندة إلى الأرامل وإلى الأيتام على أساس نسبة مائوية من آخر أجر شهري خام للعون المتوفى نتيجة حادث الشغل أو المرض المهني كما يلي:

- تقدّر جراية القرين بثمانين بالمائة (80%) من الأجر، إن لم يكن للعون المتوفى أولاد يستحقون جراية بموجب هذا القانون.

- تخفض جراية القرين، إذا كان للعون المتوفى أولاد يستحقون جراية الأيتام، وذلك بنسبة عشرين بالمائة (20%) لفائدة الولد الواحد وبثلاثين بالمائة (30%) لفائدة الولدين وبأربعين بالمائة (40%) لفائدة الأولاد إذا بلغ عددهم الثلاثة فأكثر.

- إذا كان الأولاد يتامى الأبوين أو تم تعليق حق القرين الباقي على قيد الحياة في الجراية، وفقا لأحكام الفصل 33 من هذا القانون، تقدر الجراية بخمسين بالمائة (50%) من أجر العون المتوفى ليتيم واحد، وبستين بالمائة (60%)

ليتيمين اثنين، وبخمسة وسبعين بالمائة (75%) لثلاثة أيتام، وبثمانين بالمائة (80%) لأربعة أيتام فما فوق.

ويضبط مقدار الجراية التعويضية المسندة إلى الأصول الذين كانوا في كفالة العون المتوفّى بعشرين بالمائة (20%) من آخر أجر شهري خام له بالنسبة إلى كل منتفع، دون أن يتجاوز المبلغ الجملي للجرايات المدفوعة نسبة ستين بالمائة (60%) من هذا الأجر.

الفصل 32 - يتمتع بالجراية التعويضية المسندة إلى الأيتام أولاد العون المتوفى الذين كانوا في كفالته، وذلك وفق الشروط المنصوص عليها بالفصل 26 من هذا القانون.

ويرجع نصيب الأيتام المتوفين أو من سقط حقهم في الجراية منهم إلى بقية الأيتام القصّر.

الفصل 33 - يعلّق صرف الجراية التعويضية المسندة إلى القرين الباقي على قيد الحياة في حالة الزواج من جديد.

وفي حالة وفاة القرين الجديد أو انحلال عقدة الزواج، يستأنف صرف الجراية التعويضية مع مراجعة قيمتها، عند الاقتضاء، باعتبار مختلف التعديلات الحاصلة مدة الانقطاع.

الفصل 34 - في حالة وفاة العون المتمتع بجراية تعويضية أو بالحق في جراية تعويضية بسبب العجز المستمرّ، تنتقل حقوقه إلى أولي الحق منه وفقا للقواعد المنصوص عليها بالفصول 31 و 32 و 33 من هذا القانون. ويتم حساب مبالغ جراياتهم على أساس مقدار الجراية المستحقة من العون المتوفّى.

الباب السادس

مراجعة مقدار التعويض

الفصل 35 - يمكن للعون المنتفع برأس مال أو بجراية تعويضية عن العجز المستمرّ أن يتقدم بطلب إلى اللجنة الطبية، لمراجعة نسبة العجز المستمر في حالة حصول تعكر أو تشعب في السقوط الذي استحقّ على أساسه رأس المال أو الجراية، ويرفق المطلب بشهادة طبية مسلّمة من طبيب اختصاصي في هذا السقوط.

كما يمكن للجنة الطبية أن تخضع، من تلقاء نفسها، العون المنتفع بالجراية التعويضية للمراقبة الطبية لنسبة العجز.

يعتبر السقوط قد تعكّر إذا تفاقم العجز الناتج عنه دون أن تتغيّر طبيعة هذا السقوط.

ويعتبر السقوط قد تشعّب إذا تولّد عنه سقوط آخر له علاقة بالسقوط الذي استحق العون على أساسه الجراية.

الفصل 36 - إذا عاينت اللجنة الطبية، إثر إخضاع العون المتضرر لفحص طبي، تعكُّرَ أو تشعّب السقوط، فإنها تتولى مراجعة نسبة العجز المستمرّ ويتم على أساس ذلك الترفيع في مقدار التعويض. غير أنه إذا ثبت لها، من نتائج هذا الفحص الطبي، انخفاض في نسبة العجز، فإنها تتولى مراجعة نسبة العجز ويتم على أساس ذلك التخفيض في مبلغ الجراية.

ويسري مفعول الترفيع أو التخفيض في الجراية من تاريخ معاينة تعكر أو تشعب السقوط أو انخفاضه.

يتم البت في طلب مراجعة نسبة العجز المستمرّ بمقتضى مقرّر من اللجنة الطبية في أجل أقصاه شهر واحد من تاريخ تعهّدها بمطلب المراجعة.

الفصل 37 - يبقى الحق في المطالبة قضائيا بمراجعة الجراية التعويضية، استنادا إلى تفاقم عجز المتضرر، قائما مدة عامين بداية من تاريخ معاينة تفاقم العجز الناتج عن حادث الشغل أو عن المرض المهني.

وإذا توفّي المتضّرر بسبب تفاقم عجزه الناتج عن حادث الشغل أو المرض المهني، يحق لأولي الحق منه المطالبة بتقدير جديد للتعويضات الممنوحة، في ظرف نفس الأجل المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

الفصل 38 - يُمنح حق طلب المراجعة كذلك إلى العون المنتفع بجراية تعويضية من أجل فقدان عين أو طرف من الأطراف، إذا فقد العين الثانية أو الطرف الثاني، على إثر حادث أو مرض لا ينسب إلى العمل ولاحق للتمتع بالجراية، بما يجعله مصابا بعجز مطلق، وذلك دون الحصول على تعويض من الغير المسؤول عن هذا السقوط الجديد .

وتُرفّع الجراية في هذه الحالة باعتبار تقدير نسبة العجز بمائة بالمائة (100%).

الباب السابع

تصفية ومنح التعويض عن العجز المستمرّ

الفصل 39 - تتم تصفية ومنح رأس المال والجرايات التعويضية عن حوادث الشغل والأمراض المهنية، بمقتضى قرار معلّل من رئيس الإدارة ذات النظر، بناء على مقرر اللجنة الطبية المتضمن تحديد نسبة العجز المستمرّ.

تنسحب أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل على مراجعة الجرايات.

الباب الثامن

أحكام خاصة بأولي الحق من الأعوان المفقودين

الفصل 40 - في حالة فقدان عون قوات الأمن الداخلي أثناء مباشرته لعمله أو بمناسبته، سواء داخل البلاد التونسية أو خارجها، في ظروف من شأنها جعل حياته في خطر دون أن تتم معاينة موته، فإنه يتم تحرير تقرير في فقدانه والتصريح قضائيا بوفاته وفقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 41 - يُصرف لفائدة أولي الحق من العون المفقود كامل أجره من تاريخ فقدانه.

وإذا تم التصريح قضائيا بوفاته، فإن أولي الحق منه يستحقون جراية تعويضية وفق أحكام الفصول من 30 إلى 33 من هذا القانون.

الباب التاسع

أحكام انتقالية وختامية

الفصل 42 - تنسحب أحكام هذا القانون على حوادث الشغل والأمراض المهنية التي تضرر منها أعوان قوات الأمن الداخلي والتي تمت معاينتها قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ ولم تحدد بشأنها نسبة العجز

وبالنسبة إلى شهداء قوات الأمن الداخلي، تنسحب أحكام هذا القانون بأثر رجعي بداية من أول شهر مارس 2011

الفصل 43 – تلغى الأحكام السابقة المخالفة لأحكام هذا القانون.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

تونس في 19 ديسمبر 2013.

رئيس الجمهورية

محمد المنصف المرزقي